بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على محمد وآله وسلَّمَ تسليماً كثيراً دائماً أبداً

٧ - كتابُ المُحَارَبَةِ

١ - تحريم الدَّمِ

٣٤١٤- أخبرنا هارونُ بن محمدِ بن بكَّارِ بن بلالٍ، عن محمدِ بن عيسى - وهو ابنُ القاسمِ بن سُمَيعٍ -، قال: أخبرنا حُميدٌ الطويلُ

عن أَنسِ بن مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ المشركينَ حتى يَشهَدُوا أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، فإذا شَهِدوا أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وصلَّوا صلاتَنا، واستَقبَلُوا قِبلَتَنا، وأكَلُوا ذَبيحَتَنا، فقد حَرُمَتْ علينا دماؤُهُم وأموالُهم إلا بِحَقِّها»[1].

[المجتبى: ٧/٧٥، التحفة:٧٦٢].

٣٤١٥- أخبرنا محمدُ بن حاتِمِ بن نُعيمٍ السَّمَرْوَزِيُّ، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ، عن حُميدٍ الطويلِ

عن أنسِ بن مالكٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يَشهَدُوا أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، فإذا شَهِدُوا أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، واستَقبَلُوا قِبلَتَنا، وأكَلُوا ذَبيحَتَنا، وصَلَّوا صلاتَنا، فقد حَرُمَتْ علينا دماؤُهُم وأموالُهُم إلا بِحَقِّها، لهم ما للمسلمينَ، وعليهم ما عليهم»[2].

[المجتبى: ٧/٧٦و٨/١٠٩، التحفة: ٧٠٦].

٣٤١٦- أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا محمدُ بن عبد الله الأنصاريُّ، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٢) و(٣٩٣)، وأبو داود (٢٦٤١) و(٢٦٤٢)، والترمذي (٢٦٠٨).
وسيأتي بعده، وموقوفاً برقم (٣٤١٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٣٠٥٦)، وابن حبان (٥٨٩٥).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

حدثنا حُميدٌ، قال: سأل ميمونُ بنُ سِياهٍ أنسَ بنَ مالكٍ، قال:

يا أبا حمزةَ، ما يُحرِّمُ دَمَ المسلمِ ومالَه؟ فقال: مَن شَهِدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، واستَقبَلَ قِبلَتَنا، وصلَّى صلاتَنا، وأكَلَ ذبيحَتَنا، فهو مُسلمٌ، له ما للمسلمِ، وعليه ما على المسلمِ[1].

[التحفة: ٧٥٢].

٣٤١٧- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عمرو بنُ عاصمٍ، قال: حدثنا عِمرانُ أبو العوَّامِ، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ

عن أنسِ بن مالكٍ، قال: لما تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ، ارتَدَّتِ العربُ، قال عمرُ: يا أبا بكرٍ، كيفَ تُقاتِلُ العربَ؟ فقال أبو بكرٍ: إنَّما قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، وأنِّي رسولُ اللهِ، ويقيموا الصلاةَ، ويُؤتوا الزكاةَ». واللهِ، لو مَنَعوني عَناقاً مما كانوا يُعطُونَ رسولَ اللهِ ﷺ، لقاتَلْتُهم عليه. قال عمرُ: فلما رأَيتُ رأْيَ أبي بكرٍ قَد شُرِح، علمتُ أنَّه الحَقُّ[2].

[المجتبى: ٦/٦ و٧/٧٦، التحفة: ٦٥٨٥].

٣٤١٨- قال: أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عبيدُ اللهِ بنُ عبد الله بن عُتبةَ

عن أبي هريرةَ، قال: لما تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ، واستُخلِفَ أبو بكرٍ، وكَفَرَ من كَفَرَ من العربِ، قال عمرُ لأبي بكرٍ: كيفَ تُقاتِلُ النَّاسَ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مالَه ونَفسَه إلا بحَقِّه، وحسابُه على اللهِ»؟ قال أبو بكرٍ: واللهِ، لأُقاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بينَ الصلاةِ والزَّكاةِ، فإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ، واللهِ، لو مَنَعوني عِقالاً كانوا يُؤَدُّونَه إلى رسولِ اللهِ ﷺ، لقَاتَلْتُهم على مَنعِه، قال عُمرُ: فما هو إلا

---

(١) سلف في سابقيه مرفوعاً، وقد أخرجه البخاري (٣٩٣) تعليقاً من طريق حميد به موقوفاً.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٤٧).

سيتكرر برقم (٤٢٨٧)، وانظر ما بعده.

وقوله: «عَناقاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يَتمَّ له سنة.

أَن رأَيتُ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبي بكرٍ للقتالِ، فعرَفْتُ أنَّه الحَقُّ[1].

[المجتبى: ٥/١٤ و٧/٧٧، التحفة: ١٠٦٦٦].

٣٤١٩- أَخبرني زيادُ بنُ أَيوبَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبد الله بن عُتبةَ

عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فإذا قالوها، عَصَمُوا مِنِّي دماءَهُم وأموالَهُم إلا بحَقِّها، وحسابُهُم على اللهِ». فلما كانت الرِّدَّةُ، قال عُمرُ لأَبي بكرٍ: أَتُقاتِلُهُم، وقد سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول كذا وكذا؟ فقال: واللهِ، لا أُفَرِّقُ بينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، ولأُقاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بَينَهُما، فقاتَلْنا معه، فرأَينا ذلك رُشْداً[2].

[المجتبى: ٧/٧٧، التحفة ١٠٦٦٦].

٣٤٢٠- الحارثُ بن مسكينٍ - قراءةً عليه، وأنا أسمع -، عن ابن وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني سعيدُ بن المسيَّبِ

أنَّ أبا هريرةَ أَخبرهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مالَه ونفسَه إلا بِحَقِّه، وحسابُه على اللهِ» [3].

[المجتبى: ٦/٤، التحفة: ١٣٣٤٤].

---

(١) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٢٣٥).

وقوله: «عِقالاً» : قال ابن الأثير في «النهاية» : أراد بالعِقال: الحبل الذي يُعقل به البعير الذي كان يُؤخَذ في الصدقة؛ لأنَّ على صاحبها التَّسليم، وإنما يقع القَبضُ بالرِّباط. وقيل: أراد بالعِقال صَدَقَةَ العام. واختاره أبو عبيد، وقال: هو أشبه عندي بالمعنى.

(٢) حديث أبي هريرة سيأتي تخريجه في الذي بعده، وحديث عمر سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥).

وقال المصنف في «المجتبى» : سُفيانُ في الزُّهريِّ ليس بالقوي وهو سفيان بن حسين.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١) (٣٣) و(٣٤) و(٣٥)، وأبو داود (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٢٧)، والترمذي (٢٦٠٦).

وسيأتي برقم (٣٤٢٢) و(٣٤٢٤) و(٣٤٢٥) و(٣٤٢٦) و(٤٢٨٣) و(٤٢٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧)، وابن حبان (١٧٤) و(٢١٨) و(٢٢٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

قال أبو عبد الرحمن: جَمَعَ شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ الحديثينِ جميعاً.

٣٤٢١- أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بن المُغيرةِ، قال: حدثنا عثمانُ، عن شُعيبٍ، عن الزُّهريِّ، قال: حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عبد اللهِ بن عُتبةَ

أنَّ أبا هريرةَ، قال: لما تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ، وكانَ أبو بكرٍ بعدَه، وكَفَرَ من كَفَرَ من العربِ

قال عمرُ: يا أبَا بكرٍ، كيفَ تُقاتِلُ النَّاسَ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، فقد عَصَمَ مِنِّي مالَه ونَفسَهُ إلا بحَقِّهِ، وحسابُه على اللهِ»؟

قال أبو بكرٍ: لأُقاتِلَنَّ من فَرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ، فواللهِ، لو مَنَعوني عَنَاقاً كانوا يُؤَدُّونَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ، لقاتَلْتُهم على مَنْعِها. قال عمرُ: فواللهِ، ما هو إلا أن رأَيتُ اللهَ شَرَحَ صَدرَ أَبِي بكرٍ بالقتالِ، فعَرَفْتُ أنَّه الحَقُّ[1].

[المجتبى: ٥/٦ و٧٨/٧، التحفة: ١٠٦٦٦].

٣٤٢٢- أخبرنا أَحمدُ بنُ المُغيرةِ، قال: حدثنا عثمانُ، عن شُعيبٍ، عن الزُّهريِّ، قال: حدثني سعيدُ بن المُسيَّب

أنَّ أبا هريرةَ أَخبرَهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أُمِرتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمن قالَها، فقد عَصَمَ مِنِّي نَفسَه ومالَه إلا بِحَقِّه، وحسابُه على اللهِ» [2].

[المجتبى: ٧/٦ و٧٨/٧، التحفة: ١٣١٥٢].

خالفَه الوليدُ بنُ مسلمٍ

٣٤٢٣- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفضلِ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: فحدثني شُعيبُ بن أبي حمزةَ وسفيانُ بنُ عُيَيْنةَ ـ وذكر آخَرَ ـ عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المسيَّب[3]

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٤٢٠).

(٣) قوله: «عن سعيد بن المسيب» ثابت في الأصلين، وفي «التحفة» لم يذكره وإنما جعله: «الزهري»، -

عن أبي هريرةَ، قال: فأَجمَعَ أبو بكرٍ لقتالِهم، فقال عمرُ: يا أبا بكرٍ، كيف تُقاتِلُ النَّاسَ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النّاسَ حتى يقولوا: لا إلـهَ إلا اللـهُ، فإذا قالوها، عَصَموا مِنّي دِماءَهُم وأَموالَهُـم إلاّ بحَقِّها»؟ قال أبو بكرٍ: لأُقاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، واللهِ، لو مَنَعونـي عَناقاً كانوا يُؤَدُّونَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ، لقاتَلْتُهم على مَنعِها، قال عمرُ: فواللهِ، ما هو إلا أن رأَيتُ أنَّ اللـهَ قد شَرَحَ صَدْرَ أبي بكرٍ لقِتالِهم، فعَرَفْتُ أنّه الحقُّ[1].

[المجتبى: ٦/٦ و٧/٧٨، التحفة ١٠٦٦٦].

٣٤٢٤- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المباركِ المُخَرِّمِيُّ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا. وأخبرنا أَحمدُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأَعمشِ، عن أَبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فإذا قالوها، عَصَمُوا مِنّي دماءَهُم وأَموالَهُم إلا بحَقِّها، وحسابُهم على اللهِ» [2].

[المجتبى: ٧/٧٩، التحفة: ١٢٥٠٦].

٣٤٢٥- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يعلى بن عُبيدٍ، عن الأَعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ

وعن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فإذا قالوها، مَنَعُوا مِنّي دِماءَهُم وأَموالَهم إلا بحَقِّها، وحسابُهم على اللهِ»[3].

[المجتبى: ٧/٧٩، التحفة: ٢٢٩٨ و١٢٤٨٢].

عن عبيد الله، عن أبي هريرة» كسائر روايات الحديث.

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٤٢٠).

(٣) حديث جابر أخرجه مسلم (٢١) (٣٥)، وابن ماجه (٣٩٢٨). وحديث أبي هريرة سلف تخريجه برقم (٣٤٢٠).

وسيأتي برقم (١١٦٠٦).

٣٤٢٦- أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بنِ دينارٍ، قال: حدثنا عُبيدُ اللـه بنُ موسى، قال: حدثنا شيبانُ، عن عاصمٍ، عن زيادِ بنِ قيسٍ

عن أبي هريرةَ، عن رسول اللهﷺ قال: «نُقاتِلُ الناسَ حتى يقولوا: لا إلـهَ إلا اللهُ، فإذا قالوا: لا إلـهَ إلا اللـهُ، حَرُمَتْ علينا دماؤُهُم وأَموالُهم إلا بِحَقِّها، وحسابُهم على اللـهِ»(١).

[المجتبى: ٧/٧٩، التحفة: ١٢٩٠٤].

٣٤٢٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المباركِ، قال: حدثنا الأسودُ بنُ عامرٍ، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن سِماكٍ

عن النُّعمانِ بن بَشيرٍ، قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ، فجاءَ رجلٌ، فَسَارَّهُ، فقال: «اقْتُلوهُ» ثم قال: «أَتشهدُ أَن لا إلهَ إلا اللـهُ» ؟ قال: نعم، ولكنَّه يقولُها تَعَوُّذاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقتُلوه، فإنِّي إنَّما أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلـهَ إلا اللـهُ، فإذا قالوا، عَصَمُوا مِنِّي دماءَهُم وأَموالَهُم إلا بِحَقِّها، وحسابُهُم على اللـهِ»(٢).

قال أَبو عبد الرحمن: حديثُ الأَسودِ بن عامرٍ هذا خطأٌ، والصوابُ الذي بعده.

[المجتبى: ٧/٧٩، التحفة: ١١٦٢٣].

٣٤٢٨- أَخبرنا أَحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عبيدُ اللـه، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن سِماكٍ، عن النعمانِ بن سالمٍ

عن رجلٍ حدَّثه، قال: دَخَلَ علينا رسولُ اللـه ﷺ، ونحنُ في قُبَّةٍ في مسجدِ المدينةِ، وقال فيه: «إنَّه أُوحيَ إليَّ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلـهَ إلا اللـهُ...» نحوَه (٣).

[التحفة: ١٧٣٨].

٣٤٢٩- أَخبرنا أَحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا الحسنُ بن محمدِ بن أَعيَنَ، قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٤٢٠).

(٢) تفرد به النسائي من أصحاب الكتب الستة.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٣٤٣٠) لتمام روايته.

حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا سِماكٌ، عن النعمانِ بن سالمٍ، قال:

سمعتُ أوساً يقولُ: دَخَلَ علينا رسولُ اللـه ﷺ ونحن في قُبَّةٍ...وساقَ الحديثَ[1].

[المجتبى: ٧/٨٠، التحفة: ١٧٣٨].

٣٤٣٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن النُّعمانِ ابنِ سالمٍ

قال: سمعتُ أوساً يقولُ: أَتَيْتُ رسولَ اللـه ﷺ في وَفْدِ ثقيفٍ، فكنتُ معه في قُبَّةٍ، فنامَ مَن كانَ في القُبَّةِ غيري وغيَره، فجاءَ رجلٌ، فَسارَّهُ، فقالَ: «اذهبْ، فاقتُلْهُ»، فقال: «أليسَ يشهدُ أَن لا إلهَ إلا اللهُ، وأَنِّي رسولُ اللـه»؟ قال: إنَّه يقولُها تَعَوُّذاً، فقال رسولُ اللـه ﷺ ـ وذكرَ كلمةً معناها ـ يعني: «ذَرْهُ» ثم قال: «أُمِرْتُ أَن أقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللـهُ، فإذا قالوها، حَرُمَتْ دماؤُهُم وأَموالُهُم إلا بحَقِّها».

قال محمدٌ: فقلتُ لشُعبةَ: أَليسَ في الحديثِ: ثم قال: «أَليسَ يشهدُ أن لا إلـهَ إلا اللـهُ، وأَنِّي رسولُ اللـه»؟ قال: أَظُنُّها معها، ولا أَدْري[2].

[المجتبى: ٧/٨٠، التحفة: ١٧٣٨].

٣٤٣١ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا عبدُ اللـه بنُ بكرٍ، قال: حدثنا حاتِمُ بنُ أَبي صَغِيرةَ، عن النعمانِ بن سالمٍ، أَنَّ عَمرَو بنَ أَوسٍ أخبره

أن أَباه أوساً قال: قال رسولُ اللـه ﷺ: «أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يَشهَدُوا أَن لا إلهَ إلا اللـهُ، ثم تَحْرُمُ دماؤُهُم وأموالُهُم إلا بِحِلِّها»[3].

[المجتبى: ٧/٨١، التحفة: ١٧٣٨].

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٢٩).

وسيأتي بعده، وقد سلف في سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٦١٦٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

٣٤٣٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدثني صفوانُ بنُ عيسى، عن ثورٍ، عن أبي عونٍ، عن أبي إدريسَ، قال:

سمعتُ معاويةَ يَخطُبُ ـ وكانَ قليلَ الحديثِ عن رسول الله ﷺ ـ، قال: سمعتُه يَخْطُبُ ويقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنبٍ عسى اللهُ أن يَغفِرَهُ إلا الرَّجُلُ يَقْتُلُ المؤمنَ مُتَعَمِّداً، والرَّجُلُ يموتُ كافِراً»(١).

[المجتبى: ٨١/٧، التحفة: ١١٤٢٠].

٣٤٣٣ـ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروقٍ

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُقتَلُ نفسٌ ظُلماً إلا كانَ على ابن آدمَ الأوَّلِ كِفْلٌ من دَمِها؛ وذلك أنَّه أوَّلُ مَن سَنَّ القَتلَ»(٢).

[المجتبى: ٨١/٧، التحفة: ٩٥٦٨].

٢ـ تعظيم الدَّمِ

٣٤٣٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ معاويةَ بن مالجٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ الحَرَّانيُّ، عن ابن إسحاقَ، عن إبراهيمَ بن مهاجرٍ، عن إسماعيلَ مولى عبد الله بن عمرٍو

عن عبد الله بن عمرو بن العاصِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لقتلِ مؤمنٍ أعظمُ عندَ اللهِ مِنْ زوالِ الدُّنيا» (٣)

[المجتبى: ٨٢/٧، التحفة: ٨٦٠٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٥٦) و (٨٥٧)، والحاكم ٣٥١/٤.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٥) و (٦٨٦٧) و (٢٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧)، وابن ماجه (٢٦١٦)، والترمذي (٢٦٧٣).

وسيأتي برقم (١١٠٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٣٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٤٣)، وابن حبان (٥٩٨٣)».

وقوله: «الكفل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: الحظ والنصيب.

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وقال أبو عبد الرحمن في «المجتبى»: إبراهيمُ بنُ مهاجرٍ ليس بالقوي.

٣٤٣٥ـ أخبرنا يحيى بنُ حكيمٍ البَصْريُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَـديٍّ، عـن شُـعبةَ، عن يعلى بن عطاءٍ، عن أبيهِ

عن عبد اللـه بن عمرٍو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَزَوَالُ الدُّنيا أهونُ عندَ اللـه مِن قتل رجلٍ مسلمٍ»(١).

[المجتبى:٨٢/٧، التحفة: ٨٨٨٧].

٣٤٣٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عـن يعلى، عن أبيه

عن عبد اللـه بنِ عمرو، قال: قتلُ المؤمنِ أعظمُ عندَ اللـه مِن زوالِ الدُّنيا(٢).

[التحفة: ٨٨٨٧].

٣٤٣٧ـ أخبرني عَمرُو بنُ هشام، قال: حدثنا مَخْلَدُ بنُ يزيـدَ، عـن سفيانَ، عـن منصورٍ، عن يعلى بن عطاءٍ، عن أبيهِ

عن عبد اللـه بن عمرو، قال: قَتْلُ المؤمنِ أعظمُ عندَ اللـه من زوال الدُّنيا(٣).

[التحفة: ٨٨٨٧] .

٣٤٣٨ـ أخبرنا الحسنُ بنُ إسحاقَ، قال: حدثنا خـالدُ بـنُ خِـداشٍ، قـال: حدثنـا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن بشير بنِ المهاجرِ، عن عبد اللـه بنِ بُريدةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ اللـه ﷺ: «قَتْـلُ المؤمـنِ أعظـمُ عنـد اللـه مِـن زوالِ الدُّنيا»(٤).

[المجتبى: ٨٣/٧، التحفة: ١٩٥٢].

٣٤٣٩ـ أخبرنا سَرِيعُ بن عبد اللـه الواسطيُّ ـ وكـان حِمصيّـاً ـ، قـال: أخبرنـا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأَزرقُ، عن شَريكٍ، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ

عن عبد اللـه، قال: قال رسولُ اللـه ﷺ : «أوَّلُ ما يُحاسَبُ به العبدُ الصـلاةُ،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩٥).

سلف قبله، وسيأتي موقوفاً في لاحقيه.

(٢) سلف في سابقيه مرفوعاً.

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٣٤٣٥).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وأوَّلُ ما يُقضى بين الناس في الدماءِ»[1].

[المجتبى: ٨٣/٧، التحفة: ٩٢٧٥].

٣٤٤٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، عن خالدٍ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن سليمانَ، قال: سمعتُ أبا وائلٍ يحدِّثُ

عن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أوَّلَ ما يُحكَمُ بينَ الناسِ في الدِّماءِ»[2].

[المجتبى: ٨٣/٧، التحفة: ٩٢٤٦].

٣٤٤١ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا أبو عامرٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «أوَّلُ ما يُقضى بين الناسِ فيه يومَ القيامةِ في الدِّماءِ»[3].

[التحفة: ٩٢٤٦].

٣٤٤٢ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أبو داودَ ـ يعني الحَفَريَّ ـ، عن سفيانَ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، قال:

قال عبدُ الله: أوَّلُ ما يُقضى بين النَّاسِ يومَ القيامةِ في الدِّماءِ[4].

[المجتبى: ٨٣/٧، التحفة:٩٢٤٦].

٣٤٤٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَفْصٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ، عن الأعمشِ، عن شَقِيقٍ ثم ذكر كلمةً معناها: عن عمرِو بن شُرَحْبيلٍ

عن عبد الله، قال: أوَّلُ ما يُقضى بين النَّاسِ يومَ القيامةِ في الدِّماءِ[5].

[المجتبى: ٨٣/٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٣) و (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)، وابن ماجه (٢٦١٥) و (٢٦١٧)، والترمذي (١٣٩٦) و (١٣٩٧).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٧٤)، وابن حبان (٧٣٤٤).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٤٣٩).

(٤) سلف قبله مرفوعاً.

(٥)سلف مرفوعاً في سابق قبله.

هذا الحديث لم يرد في «التحفة».

٣٤٤٤ـ أخبرنا أحمدُ بن حربٍ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن شَقِيقٍ عن عمرِو بن شُرَحْبيلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أوَّلُ ما يُقضى فيه بينَ الناسِ يومَ القيامةِ في الدِّماءِ»(١).

[المجتبى: ٨٤/٧، التحفة:١٩١٦٤].

٣٤٤٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن شَقِيقٍ

عن عبد الله، قال: أوَّلُ ما يُقضى بينَ النَّاسِ في الدِّماءِ(٢).

[المجتبى:٨٤/٧، التحفة: ٩٢٤٦].

٣٤٤٦ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ المُسْتَمرِّ ـ بصريٌّ ـ، قال: حدثنا عمرُو بنُ عاصمٍ، قال: حدثنا مُعْتمرٌ، عن أبيه، عن الأعمشِ، عن شَقِيقِ بنِ سَلَمةَ، عن عمرِو بن شُرَحْبيلٍ

عن عبد الله بن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يجيءُ الرجلُ آخِذاً بيد الرجلِ، فيقول: يا ربِّ، هذا قَتَلَني، فيقولُ اللهُ لهُ: لِمَ قتلْتَهُ؟ فيقولُ: قَتَلْتُه لتكونَ العِزَّةُ لكَ، فيقول: فإنَّها لي، ويجيءُ الرَّجُلُ آخذاً بيد الرَّجُلِ، فيقولُ: إنَّ هذا قَتَلَني، فيقولُ الله له: لِمَ قتلْتَه؟ فيقولُ: قتلْتُه لتكونَ العِزَّةُ لفلانٍ، فيقولُ: فإنَّها ليسَتْ لفلانٍ، فيبُوءُ بإثْمِه»(٣).

[المجتبى: ٨٤/٧، التحفة: ٩٤٨٢].

٣٤٤٧ـ أخبرني عبدُ الله بنُ محمدِ بن تميمٍ المِصِّيصيُّ، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: أخبرني شُعبةُ، عن أبي عمرانَ الجَوْنيِّ، قال: قال جُنْدُبٌ:

حدثني فلانٌ، أنَّ رسولَ ﷺ قال: «يجيءُ المقتولُ بقاتِلِهِ يومَ القيامةِ، فيقولُ: سَلْ هذا، فِيمَ قَتَلَني؟ فيقولُ: قَتَلْتُه على مُلكِ فلانٍ». قال جُنْدُبٌ: فاتَّقِها(٤).

[المجتبى:٨٤/٧].

---

(١) سلف موصولاً برقم (٣٤٣٩)، وانظر تخريجه ثمّة.

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٣٤٣٩).

(٣) انظر بنحوه ما بعده.

(٤) وتفرد بن النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

رهو في «مسند» أحمد (١٦٦٠٠).

وفات المزي أن يذكره في «التحفة»، ولذا أورده الهيثم في «مجمع الزوائد» ٢٩٤/٧.

٣٤٤٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمارٍ الدُّهْنِيِّ، عن سالم ابنِ أبي الجعدِ

أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّن قَتَل مؤمناً متعمِّداً، ثم تابَ وآمَنَ وعَمِلَ صالحاً، ثم اهتدى. فقال ابن عبَّاسٍ: وأَنَّى له الهُدى؟ سمعتُ نَبيَّكُم ﷺ يقولُ: «يجيءُ مُتَعَلِّقاً بالقاتِلِ تَشْخَبُ أَوداجُهُ دَماً» فيقولُ: أيْ رَبِّ، سَلْ هذا، فِيمَ قَتَلَني»؟ ثم قالَ: واللهِ، لقد أنزلها اللهُ، ثم ما نَسَخَها[1].

[المجتبى: ٨٥/٧ و ٦٣/٨، التحفة:٥٤٣٢].

٣٤٤٩ـ أخبرنا أَزهرُ بنُ جميلٍ البَصْريُّ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن المُغيرةِ بن النُّعمانِ

عن سعيدِ بن جُبيرٍ، قال: اختلفَ أهلُ الكوفةِ في هذه الآيةِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. فرحَلْتُ إلى ابن عبَّاسٍ، فسألْتُه، فقال: لقد نَزَلَتْ في آخِرِ ما أُنزِلَ، ثُمَّ ما نَسَخَها شيءٌ[2].

[المجتبى: ٨٥/٧، التحفة: ٥٦٢١].

٣٤٥٠ـ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: حدثنا القاسمُ بنُ أَبي بَزَّةَ، عن سعيد بن جُبيرٍ، قال:

قلت لابن عبَّاسٍ: هل لِمَنْ قَتَلَ مؤمناً مُتعمِّداً من تَوبةٍ؟ قال: لا، وقرأتُ عليه الآيةَ التي في الفرقانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. قال: هذه آيةٌ مكيةٌ نسَخْتها آيةٌ مدنيةٌ: ﴿مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣][3].

[المجتبى: ٨٥/٧، التحفة: ٥٥٩٩].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٢١).
وانظر ما سيأتي بنحوه برقم (٣٤٥٤).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٤١).
وقوله: «تشْخَب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: تسيل دماً.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٥٥) و (٤٥٩٠) و (٤٧٦٣) و (٤٧٦٤) و (٤٧٦٥) و (٤٧٦٦)، ومسلم (٣٠٢٣) (١٧) و(١٨) و(١٩) و (٢٠) وأبو داود (٤٢٧٣) و (٤٢٧٥)، والترمذي (٣٠٢٩). وسيأتي برقم (٣٤٥١) و (٣٤٥٢) (١١٠٤٩) (١١٠٥٠) (١١٣٠٦) (١١٣٠٧).

٣٤٥١ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصورٍ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، قال:

أَمَرَني عبدُ الرحمن بنُ أَبزى أَن أَسأَلَ ابنَ عبَّاسٍ عن هاتين الآيتين: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. فَسَأَلْتُه، فقالَ: لم يَنْسَخْها شيءٌ، وعن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]. قال: نَزَلَتْ في أَهلِ الشِّركِ[1].

[المجتبى: ٨٦/٧، التحفة: ٥٦٢٤].

٣٤٥٢ـ أخبرنا حاجبُ بنُ سليمانَ المَنْبِجيُّ، قال: حدثنا ابنُ أَبي روَّادٍ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عبد الأَعلى الثعلبيِّ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ

عن ابن عبَّاسٍ، أَنَّ قوماً كانوا قتلوا، فأَكثروا، وزَنَوْا، فأَكثَرُوا، وانتَهَكُوا، فأَتَوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا محمدُ، إنَّ الذي تقولُ وتَدْعو إليه لَحقٌ، لو تُخبرُنا أَنَّ لِمَا عَمِلْناهُ كفارةً، فأنزلَ اللهُ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ...﴾ إلى ﴿فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

قال: يُبَدِّلُ بِشِرْكِهِمْ إيماناً، وبِزِناهُم إحصاناً، ونزلت: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] الآيةَ[2].

[المجتبى: ٨٦/٧، التحفة: ٥٥٤٧].

٣٤٥٣ـ أخبرنا الحسنُ بنُ محمد الزعفرانيُّ، قال: حدثنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ، قال ابنُ جُرَيجٍ: أَخبرني يَعْلى، عن سعيدِ بن جبيرٍ

عن ابن عبَّاسٍ، أَنَّ ناساً من أَهل الشِّركِ أَتَوْا محمداً ﷺ، فقالوا: إنَّ الذي تقولُ وتَدْعو إليه لخيرٌ، لو تُخبرُنا أَنَّ لِمَا عَمِلْنا كفارةً، فأُنزلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ

- وقد سلف في الذي قبله.

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٦٢)، ومسلم (١٢٢)، وأبو داود (٤٢٧٤).

وسيأتي بعده وبرقم (١١٣٨٥).

مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. ونزلت: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾[1].

[المجتبى: ٨٦/٧، التحفة: ٥٦٥٢].

٣٤٥٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافعٍ، قال: حدثنا شَبَابةُ بنُ سَوَّارٍ، قال: حدثني وَرْقاءُ، عن عمرٍو

عن ابن عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يجيءُ المقتولُ بالقاتِلِ يومَ القيامَةِ، ناصِيَتُهُ ورأْسُه في يَدِه، وأَوداجُه تَشخَبُ دَماً، يقول: يارَبِّ، قَتَلَني، حتى يُدْنيهِ مِن العَرشِ» قال: فذكروا لابنِ عبَّاسٍ التوبةَ، فتلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. قال: ما نُسِخَتْ منذُ أُنزلَتْ، وأنَّى له بالتَوْبَةِ؟![2].

[المجتبى: ٨٧/٧، التحفة: ٦٣٠٣].

٣٤٥٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا الأنصاريُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبي الزِّنادِ، عن خارجةَ بن زيدٍ

عن زيدِ بن ثابتٍ، قال: نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. الآيةُ كُلُّها بعدَ الآيةِ التي أُنزِلَت في الفُرقانِ بستَّةِ أَشهُرٍ[3].

قال أبو عبد الرحمن: محمدُ بنُ عمرٍو لم يَسمَعْه من أبي الزِّنادِ.

[المجتبى: ٨٧/٧، التحفة: ٣٧٠٦].

٣٤٥٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، عن عبدِ الوهَّابِ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن موسى بن عقبةَ، عن أبي الزِّنادِ، عن خارجةَ بن زيدٍ

عن زيدٍ في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. قال: نَزَلت هذه الآيةُ بعدَ التي في ﴿تَبَارَكَ﴾ بثمانيةِ

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٤٥٠)، وانظر تخريج الحديث (٣٤٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٧٢).

وسيأتي في لاحقيه.

أَشهُرٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨][1].

[المجتبى: ٨٧/٧، التحفة: ٣٧٠٦].

قال أبو عبد الرحمن: أدخلَ أبو الزِّناد بينَه وبينَ خارجةَ مُجالِدَ بنَ عوفٍ.

٣٤٥٧ـ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، عن مسلمِ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن عبد الرحمن بن إسحاقَ، عن أبي الزِّنادِ، عن مُجالِدِ بن عوفٍ، قال: سمعتُ خارجةَ بنَ زيدِ بن ثابتٍ يُحدِّث عن أبيه، قال: نَزَلَتْ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. أشفقْنا منها، فنزلتْ الآيةُ التي في الفُرقانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨].[2]

[المجتبى: ٨٧/٧، التحفة: ٣٧٠٦].

٣ـ ذكر الكبائرِ

٣٤٥٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا بَقِيَّةُ، قال: حدثني بَحِيرُ بنُ سعدٍ[3]، عن خالدِ بن مَعْدانَ، أنَّ أبا رُهْمٍ السَّمَعيَّ حدَّثَهم

أنَّ أبا أيوبَ الأنصاريَّ حدَّثَه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن جاءَ يَعبُدُ اللهَ، لا يُشرِكُ به شيئاً، ويُقيمُ الصلاةَ، ويُؤتي الزكاةَ، ويَجتَنِبُ الكبائِرَ، كان له الجنَّةُ» فسألُوه عن الكبائِرِ، فقال: «الإشراكُ باللهِ، وقَتلُ النَّفسِ المُسلِمَةِ، والفِرارُ يومَ الزَّحفِ»[4].

[المجتبى: ٨٨/٧، التحفة: ٣٤٥١]

---

(١) سلف في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه في رقم (٣٤٥٥).

(٣) تحرف في الأصلين إلى «يحيى بن سعيد».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٨٥) و (٣٨٨٦)، والحاكم ٢٣/١.

وسيأتي برقم (٨٦٠١) و (١١٠٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٠٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٩٦)، وابن حبان (٣٢٤٧).

٣٤٥٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن عُبيدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ

وأخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا النَّضْرُ بن شُمَيلٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عُبيدِ الله بن أبي بكرٍ، قال:

سمعتُ أنساً يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «الكَبائِرُ: الشركُ بالله، وعقوقُ الوالِدَين، وقتلُ النَّفسِ، وقولُ الزُّورِ»(١).

[المجتبى: ٨٨/٧ و ٦٣/٨، التحفة: ١٠٧٧].

٣٤٦٠ـ أخبرني عَبدة بنُ عبد الرحيم، قال: أخبرني ابنُ شُمَيلٍ، قال: أخبرنا شعبةُ، قال: حدثنا فراسٌ، قال: سمعتُ الشعبيَّ

عن عبد الله بن عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ قال: «الكبائِرُ: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالِدَينِ، وقتلُ النَّفسِ، واليمينُ الغَموسُ»(٢).

[المجتبى: ٨٩/٧ و ٦٣/٨، التحفة: ٨٨٣٥].

٣٤٦١ـ أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم، قال: حدثنا معاذُ بنُ هانئ، قال: حدثنا حربُ بنُ شَدَّادٍ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كَثِيرٍ، عن عبد الحميدِ بن سنانٍ، عن حديث عُبيدِ بنِ عُميرٍ

أنَّه حدَّثه أبوه ـ وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ أنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ الله، [ما](٣) الكبائِرُ؟ قال: «هُنَّ تِسْعٌ، أعظَمُهُنَّ إشراكٌ بالله، وقَتلُ نَفسٍ بغيرِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٣) و (٥٩٧٧) و (٦٨٧١)، ومسلم (٨٨) والترمذي (١٢٠٧) و(٣٠١٨).

وسيأتي برقم (١١٠٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٣٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧٥) و (٦٨٧٠) و (٦٩٢٠)، والترمذي (٣٠٢١).

وسيأتي برقم (١١٠٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٦٨٨٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي، (٨٩١) وابن حبان (٥٥٦٢).

وقوله: «واليمين الغموس»، قال السندي: هي الكاذبة الفاجرة، كالتي يقتَطِع بها الحالفُ مالَ غيره. سميت غموساً؛ لأنها تغمِس صاحبها في الإثم، ثم في النار، وفعول للمبالغة.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من مصادر التخريج والتحفة.

حَقٌّ، وفرارٌ يومَ الزَّحفِ» .. مختصرٌ[1].

[المجتبى:٧/٨٩، التحفة: ١٠٨٩٥].

٤ـ ذكر أَعظمِ الذَّنْبِ

واختلاف يحيى وعبدِ الرحمن على سفيانَ في حديثِ واصلٍ، عن أَبي وائلٍ، عن عبد الله فيه

٣٤٦٢ـ أَخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سُفيانُ، عن واصلٍ، عن أَبي وائلٍ، عن عمرِو بن شُرَحْبيلٍ

عن عبد الله، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَيُّ الذنبِ أَعظَمُ؟ قال: «أَن تَجعَلَ لله نِدًّا، وهو خَلَقَكَ» قلتُ: ثم ماذا؟ قال: «أَن تَقتُلَ وَلَداً خَشيَةَ أَن ـ يعني ـ يَطعَمَ معك» قلتُ: ثمَّ ماذا؟ قال: «أَن تُزاني بحليلَةِ جارِك»[2].

[المجتبى:٧/٨٩، التحفة: ٩٤٨٠].

٣٤٦٣ـ قال: أَخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني واصلٌ، عن أَبي وائلٍ

عن عبد الله، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَيُّ الذَّنبِ أعظَمُ؟ قال: «أَن تَجعَلَ لله نِدًّا، وهو خَلَقَكَ» قلتُ: ثم أي؟ قال: «ثم أن تَقتُلَ وَلَدَكَ مِن أَجلِ أن يَطعَمَ مَعَكَ» قلتُ: ثم أَي؟ قال: «أَن تُزاني بحَليلةِ جارِكَ»[3].

[المجتبى:٧/٩٠، التحفة: ٩٣١١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٩٨).

والحديث مطول، واقتصر المصنف على ما ذكره.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) و (٤٧٦١) و (٦٠٠١) و (٦٨١١) و (٦٨٦١) و (٧٥٢٠) و(٧٥٣٢)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٦١، ومسلم (٨٦) (١٤١) و (١٤٢)، وأبو داود (٢٣١٠)، والترمذي (٣١٨٢) و (٣١٨٣).

وسيأتي في لاحقيه وبرقم (٧٠٨٦) و (٧٠٨٧) و (١٠٩٢٠) و (١١٣٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦١٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٨٨) و (٨٨٩) و(٨٩٠)، وابن حبان (٤٤١٤) و (٤٤١٥) و (٤٤١٦).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصوابِ من الذي قَبْلَه.

٣٤٦٤ـ أخبرنا عَبدةُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا شُعبةُ، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ

عن عبد الله، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الذَّنبِ أعظَمُ؟ قال: «الشِّركُ؛ أن تَجعَلَ لله نِدًّا، وأن تُزاني حَلِيلةَ جارِكَ، وأن تَقتُلَ وَلَدَك خشيةَ [1] الفَقْرِ؛ أن يَأكُلَ معك» ثم قَرَأَ عبدُ الله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨][2].

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، لا نعلم أنَّ أحداً تابَعَ يزيدَ عليه.

[المجتبى: ٧/٩٠، التحفة: ٩٢٧٩].

٥ـ ذكر ما يَحلُّ به دَمُ المُسلِم

٣٤٦٥ـ قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن الأعمشِ، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروقٍ

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله: «والذي لا إلهَ غيرُه، لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسلم يَشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنِّي رسولُ الله، إلا ثلاثةُ نَفَرٍ: التَّاركُ للإسلام مُفارقُ الجماعةِ، والثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ».

قال الأعمشُ: فحدَّثتُ به إبراهيمَ، فحدَّثني عن الأسودِ، عن عائشةَ بمثلِه[3].

[المجتبى: ٧/٩٠، التحفة: ٩٥٦٧].

---

(١) في (ط): «مخافة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)،ومسلم (١٦٧٦) (٢٥) و(٢٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، والترمذي (١٤٠٢).

وسيأتي برقم (٦٨٩٨)

وهو في «مسند» أحمد (٣٦١٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٤) و(١٨٠٦) و(١٨٠٧)، وابن حبان (٤٤٠٧) و(٤٤٠٨).

والروايات متقاربة المعنى، وقد أخرجه بعضهم بالإسنادين، وانظر تخريج حديث عائشةَ بعده.

وقد فات المزي أن يشير إلى حديث عائشة، و لم يذكره في «مسند» عائشة، وقد تعقبه الحافظ على ذلك.

وقوله: «الثيب»، قال ابن الأثير في «النهاية» : مَنْ ليس بِبِكْرٍ، ويقع على الذكر والأنثى.

٣٤٦٦ـ قال: أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني أبو إسحاقَ، عن عمرِو بن غالبٍ، قال:

قالَتْ عائشةُ: أَما عَلِمْتَ أَنَّ رسولَ اللهﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مسلمٍ، إلا رجلٌ زنى بعد إحْصانِه، أَو كَفَرَ بعد إسلامِهِ، أو النَّفْسُ بالنَّفْسِ»[1].

[المجتبى: ٧/٩١، التحفة: ١٧٤٢٢].

وقَفَه زهيرٌ

٣٤٦٧ـ أخبرنا هِلالُ بنُ العلاءِ، قال: حدثنا حسينٌ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا أبو إسحاقَ، عن عمرِو بن غالبٍ، قال:

قالت عائشةُ: يا عمَّارُ، أَما إنَّكَ تَعلَمُ أَنَّه لا يَحِلُّ دَمُ امرئ إلا ثلاثةٌ: نَفسٌ بنَفسٍ، أورجلٌ زنى بعدما أُحصِنَ[2].

[المجتبى: ٧/٩١، التحفة: ١٧٤٢٢].

٣٤٦٨ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عيسى، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثني أَبو أُمامةَ بنُ سهلٍ وعبدُ اللهِ ابنُ عامر بن ربيعةَ، قالا:

كُنَّا مع عثمانَ، وهو محصورٌ، وكنَّا إذا دَخَلنا، ندخُلُ مَدْخَلاً نَسمعُ كلامَ مَن بالبَلاطِ، فدَخَل عثمانُ يوماً، ثُمَّ خَرَجَ مُتَغَيِّراً لونُه، فقال: إنَّهم ليَتَوَاعَدُوني بالقَتل، قلنا: يَكفِيكَهُم اللهُ، قال: ولِمَ يَقتُلوني؟ سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مُسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: رجلٍ كفر بعد إسلامِهِ، أَو زنى بعدَ إحصانِهِ، أَو قتل نَفساً بغيرِ نَفسٍ». فواللهِ، ما زَنَيتُ في جاهليةٍ ولا إسلامٍ قَطُّ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٦) (٢٦)

وسيأتي بعده موقوفاً، وانظر تخريج رقم (٣٤٩٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٠٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٥) و(١٨٠٨) و(١٨٠٩)، وابن حبان (٤٤٠٧).

(٢) سلف قبله مرفوعاً.

ولا تمنَّيتُ أَنَّ لي بديني بَدَلاً مُذْ هَدانِيَ اللهُ، ولاَ قَتلتُ نَفساً، فَبِمَ يَقتُلوني؟![1].

[المجتبى: ٩١/٧، التحفة: ٩٧٨٢].

٦ـ قتل مَن فَارَقَ الجماعةَ

وذكر الاختلافِ على زيادِ بن عِلاقةَ في خَبرِ عَرْفَجَةَ فيه

٣٤٦٩ـ أخبرني أَحمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا أَبو نُعَيم، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَرْدَانْبَهْ، عن زياد بن عِلاقةَ

عن عَرفَجَةَ بن ضُرَيحٍ الأَشجعيِّ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ وهو على المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فقال: «إنَّه سيكونُ بعدي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن رأَيتُموه فارقَ الجماعةَ، أَو يريدُ أَن يفارقَ أَمْرَ أُمَّةِ محمدٍ ﷺ، كائِناً من كان، فاقتُلوه، فإنَّ يدَ الله على الجماعةِ، وإنَّ الشيطانَ مع مَن فارَقَ الجماعةَ يَركُضُ»[2].

[المجتبى: ٩٢/٧، التحفة: ٩٨٩٦].

٣٤٧٠ـ أخبرنا أَبو عليٍّ محمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عثمانَ ـ يعني عَبْدانَ ـ، عن أَبي حمزةَ، عن زيادِ بن عِلاقَةَ

عن عَرْفَجَةَ بنِ شُرَيحٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّها ستكونُ بعدي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وهَنَاتٌ ـ ورَفَعَ يَدَيْهِ ـ، فمن رأَيتُموه يريدُ يُفَرِّقُ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ، وهي جميعٌ، فاقتُلوه كائِناً من كان من النَّاس»[3].

[المجتبى: ٩٣/٧، التحفة: ٩٨٩٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٣)، والترمذي (٢١٥٨).

وسيأتي دون ذكر قصة الدار برقم (٣٥٠٦) و(٣٥٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤٣٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي(١٨٠٢) و(١٨٠٣).

وقوله: «بالبلاط»، قال السندي: بفتح الباء وقيل بكسر: موضع بالمدينة.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢) (٥٩) و(٦٠)، وأبو داود (٤٧٦٢).

وسيأتي بعده برقم (٣٤٧٠) و(٣٤٧١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٩٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٢٤) و(٢٣٢٥) و(٢٣٢٦) و(٢٣٢٧) و(٢٣٢٨).

وقوله: «هَنَات وهَنَات» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: شرور وفساد.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

٣٤٧١ـ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا زيادُ بنُ عِلاقَةَ

عن عَرْفَجَةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقولُ: «إنَّها ستكونُ هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أرادَ أن يُفَرِّقَ أمرَ أُمَّةِ محمدٍﷺ، وهو جميعٌ، فاضربوه بالسَّيفِ»(١).

[المجتبى: ٧/٩٣، التحفة: ٩٨٩٦].

٣٤٧٢ـ أخبرنا محمدُ بن قُدامةَ المِصِّيصيُّ، قال: حدثنا جَريرٌ، عن زيدِ بن عطاءِ بنِ السائبِ، عن زيادِ بن عِلاقَةَ

عن أُسامةَ بن شَريكٍ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «أيُّما رجلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بينَ أُمَّتي، فاضرِبوهُ بالسَّيفِ» (٢).

[المجتبى: ٧/٩٣، التحفة: ١٢٩].

٧ـ تأويلُ قول الله جلَّ وعزَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣] . وفيمَنْ نَزَلَت.

وذكر اختلافِ ألفاظِ النَّاقلينَ لخَبرِ أنسِ بن مالكٍ فيه

٣٤٧٣ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، عن حجَّاجٍ الصوَّافِ، قال: حدثنا أبو رجاءٍ مولى أبي قِلابةَ، قال: حدثنا أبو قِلابةَ، قال:

حدثني أنسُ بنُ مالكٍ، أنَّ نَفَراً من عُكْلٍ ثَمانيةً قَدِمُوا على النبيِّﷺ، فاستَوْخَمُوا المدينَةَ، وسَقِمَتْ أجسامُهُم، فشَكَوْا ذلك إلى رسولِ اللهﷺ، فقال: «ألا تَخرُجُونَ مع رَاعِينا في إبِلِهِ، فتُصيبُون من أَلبانِها وأبوالِها»؟ قالوا: بلى، فخَرَجُوا، فشَربوا من أَلبانِها وأبوالِها، فقَتَلوا رَاعِيَ رسولِ اللهﷺ وطَرَدوا النَّعَمَ(٣)، فبَلَغَ ذلك رسولَ اللهﷺ، فبعثَ، فأدرَكُوهُم، فأُتيَ بهم، فقَطَّعَ أيدِيَهُم

(١) سلف تخريجه برقم (٣٤٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٨٧).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٢٩).

(٣) في الأصلين: «الغنم»، والمثبت من حاشيتهما.

وأَرجُلَهُم، وسَمَرَ أَعيُنَهم، ونَبَذَهُم في الشَّمسِ حتى ماتوا[1].

[المجتبى: ٧/٩٣، التحفة: ٩٤٥].

٤٠٧٤- وأخبرني عمرُو بنُ عثمانَ بنِ سعيدِ بن كثيرِ بن دينارٍ، عن الوليدِ، عن الأَوزاعيِّ، عن يحيى، عن أَبي قِلابةَ

عن أَنسٍ، أَنَّ نَفَراً من عُكْلٍ قَدِمُوا على النَّبيِّ ﷺ، فأَسلَموا، فاجتَوَوا المدينةَ، فأَمَرَهُم النبيُّ ﷺ أَن يأْتُوا إِبلَ الصَّدَقةِ، فيَشْرَبوا من أَبوالِها وأَلبانِها، ففعَلوا، فَقتَلوا راعِيَها، واستاقُوها، فبعثَ النبيُّ ﷺ في طَلَبِهم قَافةً فأُتي، بهم، فَقَطَع أَيدِيَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعيُنَهُم، ولم يَحسِمْهم، وَتَرَكَهُم حتى ماتوا، فأَنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة: ٣٣]. الآيةَ[2].

[المجتبى: ٧/٩٤، التحفة: ٩٤٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣) و (٣٠١٨) و(٤١٩٣) و(٤٦١٠) و(٦٨٠٢) و(٦٨٠٣) و(٦٨٠٤) و(٦٨٠٥) و(٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١) (١٠) و(١١) و(١٢)، وأبو داود (٤٣٦٤) (٤٣٦٥) (٤٣٦٦).

وسيأتي برقم (٤٠٧٤) و(٤٠٧٥) و(٤٠٧٦) و(١١٠٧٨)، وانظر تخريج الحديث (٤٠٧٧)، وما سلف برقم (٢٩٠) و(٢٩١).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٣٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «فاستوخموا المدينة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: استثقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم.

وقوله: «وسَمَر أعينهم»، قال ابن الأثير في «النهاية» : أي أحمى لهم مسامير الحديد، ثم كَحَلَهم بها.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

وقوله: «فاجتووا المدينة»، قال ابن الأثير في «النهاية» : أي: أصابهم الجوى؛ وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. ويقال: اجتويتُ البلد: إذا كرهتُ المقام فيه، وإن كنتُ في نعمة.

وقوله: «قافةً»، قال ابن الأثير في «النهاية» القائف: الذي يتتبَّع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافَة. يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قِيافةً، مثل: قفا الأثر واقتفاه.

وقوله: «وسمل أعينهم»، قال ابن الأثير في «النهاية» أي: فَقَأَها بحديدةٍ مُحْمَاة أو غيرها. وقيل: هو فَقْؤُها بالشوك.

وقوله: «لم يحسِمْهُم»، قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٤٠: أي: لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم، بل تركه ينزف.

٣٤٧٥ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو قِلابةَ

عن أنسٍ، قال: قَدِمَ على رسولِ اللهﷺ ثَمانِيَةُ نَفَرٍ من عُكْلٍ... فذكَرَ نحوَه إلى قوله: «لم يَحسِمْهُم» وقال: فَقَتَلوا الرَّاعِيَ[1].

[المجتبى: ٧/٩٥، التحفة: ٩٤٥].

٣٤٧٦ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ

عن أنسٍ، قال: أَتَى النبيَّﷺ نَفَرٌ من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ، فاجتَوَوْا المدينةَ، فأَمَرَ لَهُم بذَوْدٍ أو لِقاحٍ يَشرَبونَ أَلبانَها وأبوالَها، فَقَتلوا الرَّاعِيَ، واستَاقُوا الإبِلَ، فبَعَثَ في طَلَبِهِم، فأُتي بِهِم، فَقَطعَ أَيدِيَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعيُنَهُم[2].

[المجتبى: ٧/٩٥، التحفة: ٩٤٥].

ذكر اختلافِ أَلفاظِ النَّاقلينَ لخبرِ حُميدٍ عن أَنسٍ فيه

٣٤٧٧ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عمرِو بن السَّرحِ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ عُمرَ وغيرُه، عن حُميدٍ الطويل

عن أنسِ بن مالكٍ، أَنَّ أُناساً من عُرَيْنَةَ قَدِموا على رسولِ اللهﷺ، فاجتَوَوْا المدينَةَ، فبَعَثَهُم النبيُّﷺ إلى ذَوْدٍ له، فَشَرِبوا من أَلبانِها وأَبوالِها، فَلمَّا صَحُّوا، ارتَدُّوا عن الإسلام، وقَتَلوا راعِيَ رسولِ اللهﷺ مُؤمِناً، واستاقوا الإبلَ، فبَعثَ رسولُ اللهﷺ في آثارِهِم، فأُخِذُوا، فَقَطَعَ أَيدِيَهُم

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٤٧٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٤٧٣).

وقوله: «بذَوْدٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الذود من الإبل: ما بين الثّنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. وقال أبو عبيد: الذّودُ من الإناث دون الذكور.

وقوله: «لِقاح»، قال ابن الأثير في «النهاية» : واللِّقاح: ذوات الألبان، الواحدة: لَقُوح. وناقة لَقُوح، إذا كانت غزيرة اللبن.

وأَرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعيُنَهُم، وصَلَبَهُم[1].

[المجتبى: ٩٥/٧، التحفة: ٧٠٥].

٣٤٧٨ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، قال: حدثنا حُميدٌ

عن أنسٍ، قال: قَدِمَ على النبيِّ ﷺ ناسٌ من عُرَينَةَ، فقال لَهُم رسولُ الله ﷺ: «لو خرَجتُم إلى ذَودِنا، فكُنتُم فيها، فشَرِبتُم من أَلبانِها وأَبوالِها» ففَعَلوا، فلما صَحُّوا، قَامُوا إلى راعِي رسول الله ﷺ، فقَتَلوه، ورَجَعُوا كُفَّاراً، واستاقُوا ذَوْدَ رسول الله ﷺ، فأَرسلَ في طَلَبِهم، فأُتِيَ بِهِم، فَقَطَعَ أَيدِيَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعيُنَهُم[2].

[المجتبى: ٩٦/٧، التحفة: ٥٩٧].

٣٤٧٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا حُميدٌ

عن أَنس، قال: قَدِمَ ناسٌ من عُرَينَةَ على رسول الله ﷺ، فاجتَوَوْا المدينةَ، فقال لَهم النبيُّ ﷺ: «لو خرَجتُم إلى ذَودِنا، فَشَرِبتُم من أَلبانِها» ـ قال: وقال قتادةُ: «وأَبوالِها» ـ فَخَرجُوا إلى ذَودِ رسول الله ﷺ، فلما صَحُّوا، كَفَرُوا بعد إسلامِهم، وقَتَلوا راعِيَ رسول الله ﷺ مُؤمِناً، واستاقوا ذودَ رسول الله ﷺ ـ وانطَلَقُوا محاربينَ، فأَرسَلَ في طَلَبِهم، فأُخِذُوا، فقَطَعَ أَيدِيَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَرَ أَعيُنَهُم[3].

[المجتبى: ٩٦/٧، التحفة: ٦٥١].

٣٤٨٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ، عن حُميدٍ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٧)، وابن ماجه (٢٥٧٨)، و(٣٥٠٣)، والترمذي (٧٢) و(١٨٤٥) و(٢٠٤٢).

وسيأتي برقم (٣٤٧٨) و(٣٤٧٩) و(٣٤٨٠) و(٧٥٢٤) و(٧٥٢٥)، وانظر تخريج الحديث (٣٤٧٣)، وما سلف برقم (٢٩٠) و٢٩١).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٤٢).

وألفاظ الحديث متقاربة.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٤٧٧).

عن أنسٍ، قال: أَسلَم ـ يعني ـ أُناسٌ من عُرَينَةَ، فاجتَوَوا المدينةَ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: «لو خرَجتُم إلى ذَودٍ لنا، فشَرِبتُم من ألبانِها» ـ قال حميدٌ: قال قتادةُ، عن أنسٍ: «وأبوالِها» ـ ففَعَلُوا، فلَمَّا صَحُّوا، كَفَرُوا بعد إسلامِهم، وقَتلوا راعِيَ رسولِ اللهِ ﷺ مُؤمناً، واستاقُوا ذودَ رسولِ اللهِ ﷺ، وهَرَبوا محاربينَ، فأَرسل رسولُ اللهِ ﷺ في آثارِهم، فأُخِذُوا، فَقَطَعَ أَيدِيَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَرَ أَعيُنَهُم، وتَرَكَهُم في الحَرَّةِ حتى ماتوا[1].

[المجتبى: ٧/٩٦، التحفة: ٧٥٧].

٣٤٨١ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الأَعلى، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيعٍ ـ، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا قتادةُ

أَنَّ أَنسَ بن مالكٍ حدَّثَهم، أَنَّ ناساً أَو رِجالاً من عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ قَدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إِنَّا أَهلُ ضَرْعٍ، ولم نَكُنْ أَهلَ ريفٍ، واستَوْخَموا المدينةَ، فأَمَرَ لَهُم رسولُ اللهِ ﷺ بِذَودٍ وراعٍ، وأَمَرَهُم أَن يخرجوا فيها، فيَشْرَبوا من لَبَنِها وأَبوالِها، فلمَّا صَحُّوا، وكانوا بناحيةِ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بعد إسلامِهم، وقَتَلُوا راعِيَ رسولِ اللهِ ﷺ، واستاقوا الذَّودَ. فبعثَ الطلبَ في آثارِهم، فأُتِيَ بِهِم، فَسَمَرُوا أَعيُنَهُم، وقَطَعُوا أَيدِيَهُم وأَرجُلَهُم، ثم تَرَكَهُم في الحَرَّةِ على حالِهِم حتى مُوِّتُوا[2].

[المجتبى: ٧/٩٧، التحفة: ١١٧٦].

٣٤٨٢ـ قال: أَخبرنا محمدُ بن المثنَّى، عن عبد الأَعلى... نحوَه[3].

[التحفة:١١٧٦].

٣٤٨٣ـ قال: أَخبرنا محمدُ بنُ نافعٍ أَبو بكرٍ البَصْريُّ، قال: حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا حمَّادٌ، قال: حدثنا قتادةُ وثابتٌ

عن أنسٍ: أَنَّ نَفَراً من عُرَيْنَةَ نزلوا بالحَرَّةِ، فأَتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ، فاجتَوَوا

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٤٧٧).

(٢) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٩٠)، فانظر تخريجه هناك.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٠)، وانظر ما قبله.

المدينةَ، فأَمَرَهم رسولُ اللهﷺ أن يكونوا في إبلِ الصَّدَقةِ، وأن يَشرَبوا من أَلبانها وأَبوالِها، فقتلوا الراعيَ، وارتَدُّوا عن الإسلام، واستاقوا الإبلَ، فبعثَ رسولُ اللهﷺ في آثارِهم، فجيءَ بهم، فقَطَعَ أَيدِيَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَرَ أَعيُنَهُم، وأَلقاهُم في الحَرَّةِ. قال أَنسٌ: فلقد رأَيتُ أَحَدَهم يَكْدِم الأَرضَ بفِيهِ عَطَشاً حتى مات[1].

[المجتبى: ٩٧/٧، التحفة: ٣١٧].

ذكر اختلافِ طلحةَ بن مُصَرِّفٍ ومعاويةَ بن صالحٍ على يحيى بن سعيدٍ في هذا الحديثِ

٣٤٨٤ـ أخبرني محمدُ بنُ وَهْبِ بن أَبي كَريمةَ الحرانيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثني أَبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيدُ بنُ أَبي أُنيسةَ، عن طلحةَ بن مُصَرِّفٍ، عن يحيى بن سعيدٍ

عن أَنسِ بن مالكٍ، قال: قَدِمَ أَعرابٌ من عُرَيْنَةَ إلى نبيِّ اللهﷺ، فأَسلَموا، فاجتَوَوْا المدينةَ، حتى اصفرَّت أَلوانُهم، وعَظُمَتْ بُطُونُهم، فبَعَثَ بهم نبيُّ اللهﷺ إلى لِقاحٍ له، فأَمَرَهُم أَن يَشرَبوا من أَلبانِها وأَبوالِها، حتى صَحُّوا، فقَتَلوا رُعاتَها، واسْتَاقُوا الإبلَ. فبعثَ نبيُّ اللهﷺ في طَلَبِهم، فأُتيَ بهم، فقَطَعَ أَيدِيَهُم وأَرجُلَهم، وسَمَرَ أَعيُنَهُم[2].

قال عبدُ الملكِ أَميرُ المؤمنينَ لأَنسٍ وهو يُحدِّثُه هذا الحديثَ: بكُفرٍ أَو بذَنْبٍ؟ قال: بكُفرٍ.

[المجتبى: ١٦٠/١ و٩٨/٧، التحفة: ١٦٦٤].

٣٤٨٥ـ أَخبرنا أحمدُ بنُ عمرِو بن السَّرْحِ، قال: أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: وأَخبرني يحيى بنُ أَيوبَ ومعاويةُ بنُ صالحٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بن المسيَّبِ، قال:

قَدِمَ ناسٌ من العربِ على رسول اللهﷺ، فأَسلَموا، ثم مَرِضُوا، فبعثَ بهم

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٩٠)، وانظر سابقيه.

وقوله: «يكدم الأرض»، قال السندي: أي: يتناولها بفيه، ويعض عليها بأسنانه.

(٢) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٩١)، وانظر تخريجه فيه.

رسولُ اللهﷺ إلى لِقاحٍ لِيَشربوا من أَبوالِها وأَلبانِها، وكانوا فيها، ثم عَمَدوا إلى الراعي - غلام لرسولِ اللهﷺ- فقتَلُوه، واستاقُوا اللِّقاحَ، فزَعَمُوا أَنَّ رسولَ اللهﷺ قال: «[اللهمَّ][1] عَطِّشْ مَن عَطَّشْ آلَ محمدٍﷺ الليلةَ» . فبعَثَ رسولُ اللهﷺ في طَلَبِهم، فأُخِذُوا، فقَطَعَ أَيدِيَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعيُنَهُم. وَبعضُهم يزيدُ على بعضٍ إلا أَنَّ معاويةَ قال - يعني في ذا الحديثِ -: استاقوا إلى أَرضِ الشِّركِ[2].

[المجتبى: ٧/٩٨، التحفة: ١٨٧٥٢].

٣٤٨٦- أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الله الخَلَنْجِيُّ، قال: حدثنا مالكُ بنُ سُعَيرٍ - بِرَاءٍ - ، عن هشام بن عروةَ، عن أَبيه

عن عائشةَ، قالت: أَغَارَ قَومٌ على لِقاحِ رسولِ اللهﷺ ، فأَخَذَهُم، فقطَع أَيديَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعيُنَهُم[3].

[المجتبى: ٧/٩٩، التحفة: ١٧١٧٩].

٣٤٨٧- أَخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن إبراهيمَ بن أَبي الوزيرِ، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ.

وأَخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ بن أَبي الوزيرِ، قال: حدثنا الدَّراوَرْدِيُّ، عن هشامِ بن عروةَ، عن أَبيه

عن عائشةَ، أَنَّ قوماً أَغاروا على لِقاحِ رسولِ اللهﷺ ، فقطَعَ النبيُّﷺ أَيدِيَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعيُنَهُم. واللفظُ لابنِ المُثنَّى[4].

[المجتبى: ٧/٩٩].

٣٤٨٨- أَخبرنا عيسى بنُ حمَّادٍ، قال: أَخبرنا اللَّيثُ، عن هشامٍ

عن أَبيه، أَنَّ قوماً أَغاروا على لِقاحِ رسولِ اللهﷺ، فقطَعَ أَيديَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعيُنَهُم[5].

[المجتبى: ٧/٩٩].

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من «المجتبى».

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٩). وسيأتي بعده.

(٤) سلف قبله.

وهذا الحديث والذي بعده لم نقف عليهما في «التحفة».

(٥) سلف في سابقيه موصولاً

٣٤٨٩ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ عمرِو بن السَّرْحِ، قال: أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: ـ يعني ـ وأَخبرني يحيى بنُ عبد الله بن سالم وسعيدُ بنُ عبد الرحمن ـ وذكرَ آخرَ ـ ، عن هشامِ ابن عروةَ

عن عروةَ بن الزُّبير، أَنه قال: أَغارَ ناسٌ من عُرَيْنةَ على لِقاحِ رسول اللـهِ ﷺ، فاستاقُوها، وقَتلوا غُلاماً لهُ، فبعثَ رسولُ اللـه ﷺ في آثارِهِم، فأُخِذُوا، فقطَعَ أَيديَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعيُنَهُم[1].

[المجتبى: ٧/٩٩، التحفة: ١٧١٧٩].

٣٤٩٠ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْحِ، قال: أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أَخبرني عَمرو بنُ الحارثِ، عن سعيدِ بن أبي هلالٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن عبدِ الله بن عُبيدِ الله عن عبدِ الله بن عُمرَ، عن رسولِ الله ﷺ: ونَزَلت فيهم آيةُ المُحارَبةِ[2].

[المجتبى: ٧/١٠٠، التحفة: ٧٢٧٥].

٣٤٩١ـ أَخبرنا أَحمدُ بن عَمرِو بن السَّرْحِ، قال: أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أَخبرنا اللَّيثُ، عن ابنِ عَجْلانَ

عن أَبي الزِّنادِ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ لما قَطَعَ الذينَ سَرَقُوا لِقاحَهُ، وسَمَلَ أَعيُنَهُم بالنارِ، عاتَبَهُ اللـهُ في ذلك، فأَنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]. الآيةَ كُلَّها[3].

[المجتبى: ٧/١٠٠، التحفة: ٧٢٧٥].

٣٤٩٢ـ أَخبرنا الفَضْلُ بنُ سهلٍ الأَعرجُ، قال: حدثنا يحيى بنُ غَيْلانَ ـ ثقةٌ، مأْمُونٌ ـ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن سليمانَ التَّيْميِّ

عن أنسٍ، قال: إِنَّما سَمَلَ النبيُّ ﷺ أَعيُنَ أُولئِكَ؛ لأَنَّهم سَمَلُوا أَعيُنَ الرِّعاءِ[4].

[المجتبى: ٧/١٠٠، التحفة: ٨٧٥].

---

(١) سلف قبله، وانظر رقمي (٣٤٨٦) و(٣٤٨٧) متصلاً

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦٩) و(٤٣٧٠).
وسيأتي بعده مرسلاً.

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٧١)، والترمذي (٧٣).
وهو في «ابن حبان» (٤٤٧٤).
وقوله «الرِّعاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الرِّعاء بالكسر والمدِّ جمع راعي الغنم، وقد يجمع على رُعاة بالضم.

٣٤٩٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ والحارثُ بنُ مسكينٍ ـ قراءةً عليه، وأنا أَسْمَعُ ـ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني محمدُ بنُ عمرٍو، عن ابن جُرَيجٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، أَنَّ رجلاً من اليهودِ قَتَلَ جاريةً من الأنصارِ على حُلِيٍّ لها، وألقاها في قَليبٍ، ورَضَخَ رأسَها بالحجارةِ، فأُخِذَ، فأَمَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ أن يُرجَمَ حتى يموتَ(١).

[المجتبى: ٧/١٠٠، التحفة: ٩٥٠].

٣٤٩٤ـ أخبرنا يوسفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبرني مَعْمرٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ

عن أنسٍ، أَنَّ رجلاً قَتَلَ جاريةً من الأنصارِ على حُلِيٍّ لها، ثم ألقاها في قَليبٍ، ورَضَخَ رأسَها بالحجارةِ، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ أَنْ يُرجَمَ حتى يموتَ(٢).

[المجتبى: ٧/١٠١، التحفة: ٩٥٠].

٣٤٩٥ـ أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ الحسينِ بن واقدٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيدُ النَّحْويُّ، عن عكرمةَ

عن ابنِ عبَّاسٍ في قولِه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة: ٣٣] الآيةَ. قال: نَزَلَت هذه الآيةُ في المشركينَ، فمن تابَ مِنهم قبلَ أَنْ يُقْدَرَ عليه، لم يكن عليه سبيلٌ، وليست هذه الآيةُ للرَّجلِ المسلمِ، مَن قتل وأَفسدَ في الأَرضِ، وحاربَ اللهَ ورسولَه، ثم لَحِقَ بالكفَّارِ قبل أن يُقدَرَ عليه، لم يَمنَعْه ذلك أَن يُقامَ فيه الحدُّ الذي أصابَ(٣).

[المجتبى: ٧/١٠٠، التحفة: ٦٢٥١].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٢) (١٦)، وأبو داود (٤٥٢٨)
وانظر ما سيأتي بنحوه برقم (٦٩١٦) و(٦٩١٧) و(٦٩١٨) و(٦٩٥٥)
وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٦٧).
وقوله: «القليب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: البئر التي لم تُطْوَ.
وقوله: «رضخ»، قال السندي: أي: كسر.
(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.
(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٥٨) بالمعنى نفسه، واللفظ مختلف.
وسيأتي بنحوه برقم (٣٥١٨).

٨ـ النهيُ عن المُثْلَةِ

٣٤٩٦ـ أخبرنا محمدُ بن المُثنَّى، قال: حدثنا عبدُ الصمد، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادةَ

عن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ اللهﷺ يَحُثُّ في خُطبَتِه على الصَّدَقةِ، وينهى عن المُثْلَةِ[1].

[المجتبى: ٧/١٠١، التحفة: ١٣٨٩].

٩ـ بابُ الصَّلبِ

٣٤٩٧ـ أخبرنا العباسُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، عن إبراهيمَ بن طَهْمانَ، عن عبدِ العزيز بن رُفَيعٍ، عن عُبيدِ بن عُميرٍ

عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللهﷺ قال: لا يَحلُّ دَمُ امرئٍ مُسلمٍ إلا بإحدى ثلاثِ خصالٍ: زانٍ مُحصَنٍ، يُرجَمُ، أو رَجلٍ قَتَلَ مُتَعَمِّداً، فيُقْتَلُ، أو رجلٍ يخرجُ من الإسلامِ، فيحاربُ اللهَ ورسولَه، فيُقتَلُ، أو يُصلَبُ، أو يُنفَى من الأرضِ[2].

[المجتبى: ٧/١٠١، التحفة: ١٦٣٢٦].

١٠ـ في العبدِ يأبقُ إلى أرضِ الشِّركِ

وذِكر اختلافِ ألفاظِ النَّاقلينَ لخبرِ جريرٍ في ذلك

الاختلافُ على الشَّعبيِّ

٣٤٩٨ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: أخبرنا شُعبةُ، عن منصورٍ، عن الشعبيِّ

عن جريرٍ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «إذا أَبَقَ العبدُ، لم تُقبَلْ له صلاةٌ

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله «المُثْلة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: مَثَلْتُ بالحيوان أمْثُل به مَثْلاً، إذا قَطَعْتَ أطرافه وشَوَّهْتَ به، ومَثَّلْت بالقتيل، إذ جَدَعْت أنفه، أو أُذُنَه، أو مَذاكيره، أو شيئاً من أطرافه. والاسم: المثلة. فأما مَثَّل، بالتشديد، فهو للمبالغة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٣٤٦٦).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٠) و(١٨٠١).

حتى يَرجِعَ إلى مَواليهِ»[1].

[المجتبى: ٧/١٠٢، التحفة: ٣٢١٧].

٣٤٩٩ـ أخبرني محمدُ بنُ قُدامةَ، عن جريرٍ، عن مُغيرةَ، عن الشعبيِّ، قال:

كان جريرٌ يحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ: «إذا أَبَقَ العبدُ، لم تُقبَلْ له صلاةٌ، وإن ماتَ، ماتَ كافراً» وأَبَقَ غلامٌ لجريرٍ، فأَخَذَهُ، فضَرَبَ عُنُقَهُ[2].

[المجتبى: ٧/١٠٢، التحفة: ٣٢١٧].

٣٥٠٠ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن مُغيرةَ، عن الشعبيِّ، قال:

كان جريرُ بنُ عبد الله، قال[3]: إذا أَبَقَ العبدُ إلى أَرضِ الشِّركِ، فلا ذِمَّةَ لَه[4].

[المجتبى: ٧/١٠٢، التحفة: ٣٢١٧].

الاختلاف على أَبي إسحاقَ

٣٥٠١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حُمَيدُ بنُ عبد الرحمن، عن أَبيه، عن أَبي إسحاقَ، عن الشعبيِّ

عن جريرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَبَقَ العبدُ إلى الشِّرْكِ، فقد حَلَّ دَمُهُ»[5].

[المجتبى: ٧/١٠٢، التحفة: ٣٢١٧].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨) و(٦٩) و(٧٠)، وأبو داود (٤٣٦٠).

وسيأتي برقم (٣٤٩٩) و(٣٥٠٠) و(٣٥٠١) و(٣٥٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٥٥).

وقوله: «أبق العبد»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أبق العبدُ يأبِقُ ويأْبَقُ إباقاً: إذا هرب.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) في (ط): «كان جرير يحدث عن النبي ﷺ» فقط، ولم يسق لفظ الحديث، ثم ضرب على قوله: «يحدث عن النبي ﷺ»، وكتب على حاشيتها مُصححاً عليه بعد كلمة جرير: «بن عبد الله قال: إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فلا ذمة له». قلنا: وهو الصواب، فالحديث هكذا في الأصل و«المجتبى» و«التحفة»، ووهم محقق الطبعة الهندية الأستاذ عبد الصمد شرف الدين، واعتبر رفع الحديث إلى النبي ﷺ زيادة جيدة كما قال.

(٤) سلف في سابقيه مرفوعاً.

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٤٩٨).

٣٥٠٢ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن أَبـي إسحاقَ، عن الشعبيِّ

عن جريرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا أَبَقَ العبدُ إلى الشِّركِ، فقد حَلَّ دَمُهُ»(١).

[المجتبى: ٧/١٠٣، التحفة: ٣٢١٧].

٣٥٠٣ـ أَخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنـا إسرائيلُ، عن أَبي إسحاقَ، عن الشعبيِّ

عن جريرٍ، قال: أَيُّما عبدٍ أَبَقَ إلى أَرضِ الشِّركِ، فَقَد حَلَّ دَمُهُ(٢).

[المجتبى: ٧/١٠٣، التحفة: ٣٢١٧].

٣٥٠٤ـ قال: أَخبرني صفوانُ بنُ عمرٍو، قال: حدثنا أَحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبيُّ، قـال: حدثنا إسرائيلُ، عن أَبي إسحاقَ، عن الشعبيِّ

عن جريرٍ، قال: أَيُّما عبدٍ أَبَقَ إلى أَرضِ الشِّركِ، فَقَد حَلَّ دَمُهُ(٣).

[المجتبى: ٧/١٠٣، التحفة: ٣٢١٧].

٣٥٠٥ـ أَخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أَخبرنا شَريكٌ، عن أَبي إسحاقَ، عن عامرٍ

عن جريرٍ، قال: أَيُّما عَبْدٍ أَبَقَ مِن مواليه، ولَحِقَ بالعَدُوِّ، فقد أَحَلَّ بنَفسِه(٤).

[المجتبى: ٧/١٠٣، التحفة: ٣٢١٧].

١١ـ الحكم في المُرتَدِّ

٣٥٠٦ـ أَخبرنا أَبو الأَزهرِ أَحمدُ بنُ الأَزهر النَّيسابوريُّ، قال: حدثنـا إسـحاقُ بـنُ سليمانَ الرازيُّ، قال: أَخبرنا مُغيرةُ بنُ مسلمٍ، عن مَطَرٍ الورَّاقِ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ

أَنَّ عثمانَ قال: سمعتُ رسـولَ اللـه ﷺ يقـولُ: «لا يَحِـلُّ دَمُ امـرئٍ مُسـلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: رجلٍ زنى بعدَ إحصانِه، فعليه الرَّجمُ، أَو قَتَلَ عمـداً، فعليـه القَـوَدُ، أَو ارتَدَّ بعد إسلامِه، فعليه القَتلُ»(٥).

[المجتبى: ٧/١٠٣، التحفة: ٩٨٢١].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٤٩٨).

(٢) سلف قبله مرفوعاً، وانظر ما بعده.

(٣) سلف مرفوعاً في سابق الذي قبله.

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٣٤٩٨).

(٥) سلف برقم (٣٤٦٨) مطولاً وفيه قصة يوم الدار.

وقوله: «القَوَد»، قال ابن الأثير في «النهاية»: القَوَد: القِصاص وقتلُ القاتل بدلَ القتيل.

٣٥٠٧ـ أخبرنا مُؤمَّلُ بنُ إهابٍ، قال: حدثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، عن أبي النَّضْر، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ

عن عُثمانَ بنِ عفانَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مسلمٍ إلا بثلاثٍ: أَن يَزنِيَ بعدما أُحصِنَ، أو يَقتُلَ إنساناً فيُقتَلَ، أو يَكفُرَ بعد إسلامِه، فيُقتلَ» (١).

[المجتبى: ١٠٣/٧، التحفة: ٩٧٨٤].

٣٥٠٨ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدثنا أيوبُ، عن عكرمةَ

قال ابنُ عبَّاسٍ: قال رسولُ اللهﷺ: «مَن بَدَّلَ دِينَه، فاقتُلوه» (٢).

[المجتبى: ١٠٤/٧، التحفة: ٥٩٨٧].

٣٥٠٩ـ وأخبرنا محمدُ بنُ عبد اللهِ بنِ المباركِ، قال: حدثنا أبو هشامٍ، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، قال: حدثنا أيوبُ، عن عكرمةَ

أَنَّ ناساً ارْتَدُّوا عن الإسلامِ، فَحَرَّقَهُم عليٌّ بالنَّارِ.

قال ابنُ عبَّاس: لو كنتُ أنا، لم أُحَرِّقهُم، قال رسولُ اللهﷺ: «لا تُعَذِّبوا بعذابِ اللهِ أَحداً» ولو كنتُ لقَتَلتُهم، قال رسولُ اللهﷺ: «من بَدَّلَ دِينَه، فاقتُلوه»(٣).

[المجتبى: ١٠٤/٧، التحفة: ٥٩٨٧].

٣٥١٠ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن مَعْمرٍ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٤٦٨)، وانظر ما قبله.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧) و(٩٦٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والترمذي (١٤٥٨).

وسيأتي بعده برقم (٣٥١٠) و(٣٥١١) و(٣٥١٣) و(٣٥١٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥) و(٢٨٦٦) و(٢٨٦٧) و(٢٨٦٨)، وابن حبان (٤٤٧٦) و(٥٦٠٦).

وبعضهم لم يذكر فيه قصة علي.

عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «من بَدَّلَ دينَه، فاقتُلوه» [1].

[المجتبى: ٧/١٠٤، التحفة: ٥٩٨٧].

٣٥١١ـ أخبرني هِلالُ بنُ العلاءِ بن هلالٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عبداللهِ بن زُرَارةَ، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ العوَّامِ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن عكرمةَ عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «مَن بَدَّلَ دِينَه، فاقتلوه»[2].

[المجتبى: ٧/١٠٤، التحفة: ٦١٩٩].

٣٥١٢ـ أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن المَسْروقيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بِشْرٍ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، قال:

قال رسولُ اللهﷺ: «مَن بَدَّل دِينَه، فاقتُلُوه»[3].

[المجتبى: ٧/١٠٤، التحفة: ٦١٩٩].

٣٥١٣ـ أخبرنا الحسينُ[4] بنُ عيسى، عن عبدِ الصَّمدِ، قال: حدثني هشامٌ[5]، عن قتادةَ، عن أنسٍ

أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قال: قال رسولُ اللهﷺ: «مَن بَدَّلَ دينَه، فاقتُلوه» [6].

[المجتبى: ٧/١٠٥، التحفة: ٥٣٦٢].

٣٥١٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثني عبدُ الصَّمدِ، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادةَ، عن أنسٍ

أنَّ عليّاً أُتي بأُناسٍ من الزُّطِّ يعبدونَ وَثَناً، فأَحرَقَهَم. قال ابنُ عبَّاسٍ: إنَّما قال رسولُ اللهﷺ: «مَن بَدَّل دِينَه، فاقتُلوه» [7].

[المجتبى: ٧/١٠٥، التحفة: ٥٣٦٢].

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٥٠٩).

(٣) سلف قبله وسيأتي بعده موصولاً.

(٤) تحرف في الأصلين إلى: «الحسن»، وصوبناه من «المجتبى» و«التحفة».

(٥) وقع في الأصل: «هشام بن عروة» وهو وهَم، إنما هو هشام الدَّسْتُوائي، فهو الذي يروي عن قتادة.

(٦) سلف تخريجه برقم (٣٥٠٩).

(٧) سلف تخريجه برقم (٣٥٠٩).

وقوله: و«الزُّطُّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هم جنس من السودان والهنود.

وقوله: «يعبدون وثناً»، قال السندي: أي: بعدما أسلموا.

٣٥١٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثني حمَّادُ بنُ مَسْعدةَ، قال: حدثنا قُرَّةُ، عن حُميدِ بن هلالٍ، عن أبي بُردةَ بن أبي موسى الأشعريِّ

عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَه إلى اليمنِ، ثم أرسلَ معاذَ بنَ جبلٍ بعدَ ذلك، فلما قَدِمَ، قال: أيُّها الناس، إني رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ إليكم، فألقى لـه أبو موسى وِسادةً ليجلسَ عليها، فأُتي برجلٍ كان يهوديًّا، فأسلَم، ثم كَفر، قال معاذٌ: لا أجلِسُ حتى يُقتَلَ، قضاءُ اللهِ ورسولِه ـ ثلاثَ مرارٍ ـ فلما قُتِلَ، قَعَدَ[1].

[المجتبى: ٧/١٠٥، التحفة: ٩٠٨٥].

٣٥١٦ـ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينار، قال: حدثني أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ، قال: حدثنا أسباطٌ ـ وهو ابن نَصرٍ ـ، قال: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عن مصعبِ بنِ سعدٍ

عن أبيه، قال: لَمَّا كانَ يومُ فتحِ مكةَ، أَمَّن رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ، إلا أربعةَ نفرٍ وامرأتين، وقال: «اقتُلوهم، وإن وجَدتُموهُم مُتَعَلِّقِين بأستارِ الكعبةِ: عكرمةَ ابنَ أبي جهلٍ، وعبدَ الله بنَ خَطَلٍ، ومِقيَسَ بنَ صُبابةَ، وعبدَ الله بنَ سعد ابن أبي سَرْحٍ، فأمَّا عبدُ الله بنُ خَطَلٍ، فأُدرِكَ وهو مُتعَلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ، فاستَبَقَ إليه سعيدُ بن حُريثٍ وعمارُ بن ياسرٍ، فسَبَقَ سعيدٌ عمَّاراً، وكان أَشَبَّ الرجلين، فقتَلَه. وأمَّا مِقيسُ بنُ صُبابةَ، فأدرَكه الناسُ في السوقِ، فقتلوه، وأما عكرمةُ، فرَكِبَ البحرَ، فأصابتهم عاصفٌ، فقال أصحابُ السفينةِ: أخلِصوا، فإنَّ آلهتَكُم لا تُغني عنكم شيئاً هاهنا، فقال عكرمةُ: واللهِ، لئن لم يُنَجِّني في البَحرِ إلا الإخلاصُ، ما يُنَجِّيني في البرِّ غيرُهُ، اللهمَّ، إنَّ لك عليَّ عهداً؛ إن أنت عافيتَني مِمَّا أنا فيه، أن آتِيَ محمداً ﷺ حتى أضَعَ يدي في يده، فلأجدنَّه عَفُوًّا كريماً، فجاءَ، فأسلَم. وأمَّا عبدُ الله بنُ سعدِ بن أبي سَرْحٍ، فإنَّه اختبأَ عند عثمانَ بن عفانَ، فلمَّا دَعا رسولُ الله ﷺ الناسَ إلى البيعة، جاءَ به حتى أوقَفَه على النبيِّ ﷺ، قال: يارسولَ الله، بايِعْ عبدَ الله، فرَفَعَ رأسَه، فنظَر إليه ثلاثاً، كلَّ ذلك يأْبَى، فبايَعَه بعد ثلاثٍ، ثم أقبلَ على أصحابِه، فقال: «ما كانَ فيكم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إلى هذا حيث رآني

---

(١) سلف تخريجه برقم (٨)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مفرقاً.

كففتُ يدي عن بيعتِه، فيَقتُلَه»؟ قالوا: ما يُدرينا يا رسولَ الله ما في نَفسِكَ؟ هلاَّ أَوْمأتَ إلينا بعَينِكَ؟ قال: «إنَّه لا يَنبغي لنبيٍّ أَن تكونَ له خائِنَةُ الأَعيُنِ» (١).

[المجتبى: ١٠٥/٧، التحفة: ٣٩٣٧].

١٢ـ توبة المُرْتَدِّ

٣٥١٧ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن بَزِيعٍ، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيعٍ ـ، قال: أخبرنا داودُ، عن عِكرمةَ

عن ابن عبَّاسٍ، قال: كانَ رجلٌ من الأَنصارِ أَسلَمَ، ثم ارتَدَّ، ولَحِقَ بالشرك، ثم نَدِمَ، فأرسَلَ إلى قومه: سَلُوا لي رسولَ الله ﷺ؛ هل لي من توبةٍ؟ فجاء قومُه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إنَّ فلاناً نَدِمَ، وإنَّه أَمرنا أَن نسأَلك؛ هل له من توبةٍ؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ..﴾ إلى قوله ﴿...غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]. فأرسل إليه، فأسلمَ(٢).

[المجتبى: ١٠٧/٧، التحفة: ٦٠٨٤].

٣٥١٨ـ أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ الحسين بن واقدٍ، قال: حدثني أَبي، عن يزيدَ النحْويِّ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاسٍ، قال في سورةِ النَّحلِ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ...﴾ إلى ﴿... وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. فنُسِخَ، واستُثني من

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣) و(٤٣٥٩).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٠٦) و(٤٥٢١).

وقوله: «خائنة الأعين»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٨٧/٢: أن يُضمِر بقلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كفَّ بلسانه وأومأ بعينه، إلى خلاف ذلك، فقد خان، وكان ظهورُ تلك الخيانة مِن قبيل عينيه، فسُمِّيت خائنة الأعين.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧٣٦٠) و(٧٣٦١) و(٧٣٦٢)، والحاكم ١٤٢/٢ و٣٦٦/٤، والواحدي صفحة ٧٥.

وسيأتي برقم (١٠٩٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢١٨)، وابن حبان (٤٤٧٧).

ذلك، فقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠] وهو عبدُ اللهِ بنُ سعدِ ابن أَبي سَرْحٍ الذي كان على مِصرَ يَكتُبُ لرسولِ اللهِ ﷺ، فأَزالَه الشيطانُ، فَلحِقَ بالكفَّارِ، فأَمَرَ به أن يُقتَلَ يومَ الفتحِ، واستجارَ له عثمانُ بنُ عفانَ، فأَجارَه رسولُ اللهِ ﷺ (١).

[المجتبى: ٧/١٠٧، التحفة: ٦٢٥٢].

١٣ـ الحُكمُ فيمَن سَبَّ النبيَّ ﷺ

٣٥١٩ ـ أخبرني عثمانُ بنُ عبد الله بن خُرَّزاذ، قال: حدثني عبَّادُ بنُ موسى، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن عثمانَ الشحَّامِ، قال: كنتُ أَقُودُ رجلاً أَعمى، فانتهيْتُ إلى عِكرمةَ، فأَنشأَ يُحدِّثُنا، قال:

حدثني ابنُ عبَّاسٍ، أَنَّ أَعمى كان على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وكانت له أُمُّ ولدٍ، وكان له منها ابنان، فكانت تُكثِرُ الوقيعةَ برسولِ اللهِ ﷺ، وتَسُبُّه، فيزجُرُها، فلا تَزدَجِرُ، وينهاها، فلا تَنتهي، فلما كان ذاتَ ليلةٍ، ذكرتُ النبيَّ ﷺ، فوقَعَتْ فيه، فلم أَصبِرْ أَن قمتُ إلى المِغْوَلِ، فوضعتُه في بطنها، فاتكأْتُ عليها، فقتَلْتُها، فأَصبَحَتْ قتيلاً. فذُكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فجمع الناسَ، وقال: «أَنشُدُ اللهَ رجلاً لي عليه حقٌّ، ففعل ما فعل إلا قامَ» فأَقبل الأَعمى يَتدَلْدَلُ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أَنا صاحِبُها، كانَتْ أُمَّ ولدي، وكانت بي لطيفةً رفيقةً، ولي منها ابنانِ مثلُ اللُّؤلُؤَتَينِ، ولكنَّها كانت تُكثِرُ الوقيعةَ فيكَ، وتَشتِمُكَ، فأَنهَاها، فلا تنتهي، وأَزجُرُها، فلا تَزدَجِرُ، فلما كانت البارحَةَ، ذكرتُك، فوقعَتْ فيكَ، فقمتُ إلى المِغْوَلِ، فوضَعتُها في بَطنها، واتكأْتُ عليها حتى قَتَلتُها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلا اشهدوا أَنَّ دَمَها هَدَرٌ»(٢).

[المجتبى: ٧/١٠٧، التحفة: ٦١٥٥].

---

(١) سلف برقم (٣٤٠٤). والمراد بالنسخ هنا: التخصيص.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦١).

وقوله: «كانت له أم ولد»، قال السندي: أي: غير مسلمة، ولذلك كانت تجترئُ على ذلك الأمر الشنيع.

٣٥٢٠ـ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا معاذُ بنُ معاذ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن توبةَ العنبريِّ، عن عبدِ الله بن قدامةَ بن عَنَزةَ، عن أَبي بَرْزةَ الأَسلميِّ

قال: أغلَظَ رجلٌ لأبي بكرٍ الصديق، فقلتُ: أَقتُلُهُ؟ فانتَهَرَني، وقال: ليس هذا لأَحدٍ بعد رسولِ اللهﷺ (١).

[المجتبى: ٧/١٠٨، التحفة: ٦٦٢١].

ذكر الاختلاف على الأَعمش في هذا الحديث

٣٥٢١ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء أَبو كُريبٍ، قال: حدثنا أَبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عمرِو بن مُرَّةَ، عن سالم بن أَبي الجعدِ، عن أَبي بَرْزةَ، قال:

تَغَيَّظَ أَبو بكر على رجلٍ، فقلتُ: من هو يا خليفةَ رسولِ اللهﷺ ؟ قال: لِمَ؟ قلتُ: لأَضربَ عُنُقَهُ إن أَمَرتَني بذلك، قال: أَوَ كُنتَ فاعلاً؟ قال: نعم، قال: فواللهِ ـ يعني ثم ذَكَرَ كلمةً معناها ـ : لأَذْهَبَ عِظَمُ كلمتي التي قلتُ غَضَبَهُ، ثم قال: ما كانت لأَحدٍ بعدَ محمدٍ ﷺ (٢).

[المجتبى: ٧/١٠٩، التحفة: ٦٦٢١].

٣٥٢٢ـ أَخبرنا أَبو داودَ، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا الأَعمشُ، عن عمرِو بن مُرَّةَ، عن أَبي البَخْتَريِّ، عن أَبي بَرزةَ، قال:

مَرَرتُ على أَبي بكرٍ، وهو مُتَغَيِّظٌ على رَجُلٍ من أَصحابه، فقلتُ: يا خليفةَ رسولِ اللهﷺ ، من هذا الذي تَغَيَّظُ عليه؟ قال: ولِمَ تسأَل؟ قلتُ: أَضرِبُ عُنُقَهُ، قال: فواللهِ ـ يعني ـ لأَذهَبَ عِظَمُ كلمتي غَضَبَهُ، ثم قال: ما

وقوله: «المِغْوَل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المِغْوَل، بالكسر: شِبه سيف قصير، يَشتمِل به الرجل تحت ثيابه، فيغطِّيه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦٣).

وسيأتي برقم (٣٥٢١) و(٣٥٢٢) و(٣٥٢٣) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (٥٤).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

كانت تلك لأحدٍ بعدَ محمدﷺ [1].

[المجتبى: ٧/ ١٠٩، التحفة: ٦٦٢١].

٣٥٢٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن يحيى بنِ حمَّاد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن سليمانَ، عن عمرِو بن مُرَّةَ، عن أبي البَخْتَريِّ، عن أبي بَرزةَ، قال:

تَغَيَّظَ أبو بكر على رجلٍ، فقال أبو بَرزَةَ: أفلا أضربُ عُنُقَه؟ قال: فأذهَبَ قولي بعامَّةِ غَضَبِه، قال: وكنتَ فاعلاً؟ قال: لو أَمَرتَني، لفعلتُ، قال: أما والله، ما كانت لبَشرٍ بعدَ محمدٍﷺ [2].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصوابِ. والله أعلم.

[المجتبى: ٧/١٠٩، التحفة: ٦٦٢١].

٣٥٢٤ـ أخبرني معاويةُ بنُ صالح الأشعريُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا عُبيدُ الله ـ وهو ابنُ عَمرو ـ، عن زيدٍ، عن عَمرِو بن مُرَّةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي بَرزةَ، قال:

غَضِبَ أبو بكرٍ على رجلٍ غَضَباً شديداً حتى تَغَيَّر لَونُه، قلتُ: يا خليفةَ رسولِ اللهﷺ، لِئنْ أَمَرتَني، لأَضرِبَنَّ عُنُقَه، فكأَنَّما صُبَّ عليه ماءٌ باردٌ، فذَهَبَ غَضَبُه عن الرَّجُل، وقال: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أبا بَرزةَ، إنَّها لم تكن لأحدٍ بعدَ رسولِ اللهﷺ [3].

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، والصواب: أبو نصرٍ.

[المجتبى: ٧/١١٠، التحفة: ٦٦٢١].

وخالفَه شعبةُ

٣٥٢٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن أبي داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَمرو بن مُرَّةَ، قال: سمعتُ أبا نصرٍ يحدثُ عن أبي بَرزةَ، قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٥٢٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٥٢٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٥٢٠).

أَتيتُ على أَبي بكر، وقد أَغْلَظَ لرجل، فردَّ عليه، فقلتُ: أَلا أَضرِبُ عُنُقَه؟ فانتهَرَني، وقال: إنَّها ليست لأَحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ [1].

[التحفة: ٧/١١٠، التحفة: ٦٦٢١].

قال أَبو عبد الرحمن: أَبو نصرٍ هو حُمَيد بنُ هلال، ورواه عنه يونسُ بنُ عُبيدٍ، فأَسْنَدَهُ.

٣٥٢٦ـ أَخبرنا أَبو داودَ، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: حدثنا يونسُ بنُ عُبيدٍ، عن حُميدِ بن هلالٍ، عن عبد الله بن مُطَرِّفِ بن الشِّخِّير، عن أَبي بَرزةَ الأَسلميِّ، أَنَّه قال:

كنَّا عند أَبي بكرٍ الصديق، فَغَضِبَ على رجلٍ من المسلمينَ، وَاشْتَدَّ غَضَبُه عليه جداً، فلما رأَيتُ ذلك، قلتُ: يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ ، آضرِبُ عُنُقَه؟ فلما ذكرتُ القتلَ، ضرَبَ عن ذلك الحديثِ، أَجمَعَ إلى غيرِ ذلك من النَّحْو، فلما تَفَرَّقنا، أَرسَلَ إليَّ، فقال: يا أَبا بَرزةَ، ما قُلْتَ ؟ ـ ونسيتُ الذي قلتُ ـ ، قلتُ: ذكِّرنيه، قال: أَما تَذكُرُ ما قلتَ؟ قلتُ: لا واللهِ، قال: أَرأَيتَ حين رأَيتَني غَضِبتُ على الرجل، فقلتَ: آضرِبُ عُنُقَهُ يا خليفةَ رسول الله ﷺ؟ أَما تذكُرُ ذلك؟ أَو كنتَ فاعلاً ذلك؟ قلتُ: نعم، واللهِ، لَئِنْ أَمرتَني، فعلتُ، قال: واللهِ، ما هي لأَحدٍ بعد محمد ﷺ [2].

قال أَبو عبد الرحمن: هذا أحسنُ هذه الأحاديثِ وأَجْوَدُها.

[المجتبى: ٧/١١٠، التحفة: ٦٦٢١].

١٤ـ السِّحر

٣٥٢٧ـ أَخبرنا محمدُ بنُ العلاءِ، عن ابن إدريسَ، قال: أَخبرنا شعبةُ، عن عَمرِو بن مُرَّةَ، عن عبدِ الله بن سَلِمَة

عن صفوانَ بن عسَّال[3]، قال: قال يهوديٌّ لصاحبه: اذهَبْ بنا إلى هذا

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٥٢٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٥٢٠).

(٣) جاء بعده في الأصلين: «عن ابن إدريس» وهو خطأ صوبناه من «التحفة».

النبيِّ، قال له صاحِبُه: لا تَقُلْ: نبيٌّ، لو سَمِعَك، كان له أَربعةُ[1] أَعيُنٍ، فأَتيا رسولَ الله ﷺ، فسأَله عن تسعِ آياتٍ بَيِّناتٍ، فقال لهم: «لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تَسرِقوا، ولا تَزنوا، ولا تَقتُلوا النَّفسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، ولا تَمشُوا ببريءٍ إلى ذي سلطانٍ، ولا تَسحَرُوا، ولا تأكُلوا الرِّبا، ولا تَقذِفوا مُحصَنَةً، ولا تَوَلَّوْا يومَ الزَّحف، وعليكُم خاصَّةً يهودُ أَن لا تَعدُوا في السبتِ» فَقَبَّلُوا يَدَيه ورِجلَيه، وقالوا: نَشهَدُ أَنَّك نبيٌّ، قال: «فما مَنَعَكُم أَن تَتَّبعوني»؟ قال: إنَّ داودَ دعا أَن لا يزالَ من ذُرِّيتِهِ نبيٌّ، وإنَّا نخافُ إن تَبعناكَ، أَن تَقتُلَنا يهودُ[2].

[المجتبى: ٧/١١١، التحفة: ٤٩٥٦].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديثٌ منكرٌ.

قال أَبو عبد الرحمن: حُكيَ عن شعبةَ، قال: سأَلتُ عَمرَو بن مُرَّةَ عن عبد الله بنِ سَلِمةَ، فقال: تَعرِفُ وتُنكِرُ. قال أَبو عبد الرحمن: وعبدُ الله بنُ سَلِمةَ الأَفطسُ متروكُ الحديثِ.

قال أَبو عبد الرحمن: كان هذا الأَفطسُ يطلبُ الحديثَ مع يحيى بن سعيدٍ القطَّان، وكان من أَسنانِه.

١٥ـ الحكم في السَّحَرَةِ

٣٥٢٨ـ أَخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أَبو داودَ، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ مَيْسرةَ المِنقريُّ، عن الحسن

عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من عَقَدَ عُقدَةً، ثم نَفَثَ فيها،

---

(١) هكذا في النسخ الخطية، والصواب: أربع.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٠٥)، والترمذي (٢٧٣٣) و(٣١٤٤) وسيأتي برقم (٨٦٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٠٩٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٣).

وقوله: لو «سمعك»، قال السندي: أي: سمع قولك: إلى هذا النبي، وظهر له أنك تعتقده نبيًّا.

وقوله: «أربعة أعين»، قال السندي: كناية عن زيادة الفرح وفرط السرور، إذ يوجبُ قوةَ الأعضاء. وتضاعفُ القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها.

فقد سَحَرَ، ومن سَحَرَ، فَقَد أَشرَكَ، ومن تعلَّق شيئاً، وُكِلَ إليه»[1].

[المجتبى: ٧/١١٢، التحفة: ١٢٢٥٥].

١٦ـ سَحَرَة أَهلِ الكِتابِ

٣٥٢٩ـ أَخبرنا هنَّاد بنُ السَّريِّ، عن أَبي معاويةَ، عن الأَعمشِ، عن ابنِ حيَّان ـ يعني يزيدَ ـ

عن زيدِ بن أَرقمَ، قال: سَحَرَ النبيَّ ﷺ رجلٌ من اليهودِ، فاشتكى لذلك أَياماً، فأَتاه جبريلُ، فقال: إنَّ رجلاً من اليهودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لك عُقَداً في بئرِ كذا وكذا، فأَرسلَ رسولُ الله ﷺ، فاستَخرَجَها، فجاءَ بها إليه، فحلَلَها، فقامَ رسولُ الله ﷺ كأَنما نُشِطَ من عِقالٍ، فما ذَكَرَ ذلك لذلك اليهوديِّ، ولا رآه في وَجهه قَطُّ[2].

[المجتبى: ٧/١١٢، التحفة: ٣٦٩٠].

١٧ـ ما يَفعَلُ مَن تُعُرِّض لمالِه

٣٥٣٠ـ أَخبرنا هنَّاد بنُ السريِّ في حديثه، عن أَبي الأَحوصِ، عن سِماكٍ، عن قابوسٍ، عن أَبيه، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ

وأَخبرني عليُّ بنُ محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا خلفُ بنُ تميمٍ، قال: حدثنا أَبو الأَحوصِ، قال: حدثنا سِماكُ بنُ حربٍ، عن قابوسِ بن مُخارقٍ، عن أَبيه. قال[3]: وسمعتُ سفيانَ الثوريَّ يُحدِّث بهذا الحديث، قال:

جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: الرجلُ يأْتِيني يريدُ مالي؟ قال: «ذكِّرْه بالله»

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه ابن سعد ٢/١٩٩، وعبد بن حميد (٢٧١)، والحاكم ٤/٣٦٠.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٦٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٩٣٥).

وقوله: «كأنما نشِطَ من عقال»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وكثيراً ما يجيء في الرواية: «كأنما نَشِطَ من عقال» وليس بصحيح. يقال: نَشَطْتُ العقدةَ، إذا عَقَدتُها، وأَنْشَطتُها وانتَشَطْتُها، إذا حَلَلْتَها. وقال السندي: إنما هو أُنشِط، أي حل، ولا يصح نشط؛ فإنه بمعنى عقد لأجل.

(٣) القائل: هوخلف بن تميم.

قال: فإن لم يذَّكَّرْ؟ قال: « فاستَعِنْ عليه مَن حَولَك من المسلمينَ» قال: فإن لم يكن حولي أَحدٌ من المسلمين؟ قال: «فاستَعِنْ عليه السلطانَ» قال: فإن نأَى السلطانُ عنِّي؟ قال: «قاتِلْ دونَ مالِكَ حتى تكونَ من شهداءِ الآخِرَةِ، أو تَمنَعَ مالَكَ»(١).

[المجتبى: ١١٣/٧، التحفة: ١١٢٤٢].

٣٥٣١ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن الهادِ، عن عَمرو بن قُهيدٍ الغِفاريِّ

عن أَبي هريرةَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أَرأَيتَ إن عُدِي على مالي؟ قال: «فَانْشُدْ بالله» قال: فإن أَبَوْا عليَّ؟ قال: «فانشُدْ بالله» قال: فإن أَبَوْا عليَّ؟ قال: «فانشُدْ بالله» قال: فإن أَبَوْا عليَّ؟ قال: «فقاتِلْ، فإن قُتِلتَ، ففي الجنَّةِ، وإن قَتَلتَ، ففي النَّارِ» (٢).

[المجتبى: ١١٤/٧، التحفة: ١٤٢٧٦].

٣٥٣٢ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، عن شُعيبِ بن اللَّيثِ، قال: أَخبرنا اللَّيثُ، عن ابن الهادِ، عن قُهيدِ بن مُطَرِّفٍ الغِفاريِّ

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رجلاً جاءَ إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسولَ الله، أَرأَيتَ إن عُدِي على مالي؟ قال: «فَانْشُدْ بالله» قال: فإن أَبَوْا عليَّ؟ قال: «فانشُدْ بالله» قال: فإن أَبَوْا عليَّ؟ قال: «فانشُدْ بالله» قال: فإن أَبَوْا عليَّ؟ قال: «فقاتِلْ، فإن قُتِلْتَ، ففي الجنَّةِ، وإن قَتَلتَ، ففي النَّارِ»(٣).

[المجتبى: ١١٤/٧، التحفة: ١٤٢٧٦].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥١٣).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

سيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٤٧٥).

وقوله: «ففي النار»، قال السندي: أي: فمقتولك فيها.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

١٨ـ مَن قَاتَل دونَ مالِه

٣٥٣٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا حاتِمٌ، عن عَمرِو بن دينارٍ

عن عبدِ الله بن عَمرو، قال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول: «مَن قاتَلَ دونَ مالِه، فقُتِلَ، فهو شهيدٌ» (١).

[المجتبى: ١١٤/٧، التحفة: ٨٩٠٠].

٣٥٣٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزِيعٍ، قال: حدثنا بِشرُ بنُ المفضَّل، عن أبي يونسَ القُشيريِّ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عبدِ الله بن صَفوانَ

عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقولُ: «مَن قاتَلَ دونَ مالِه، فقُتِلَ، فهو شهيدٌ» (٢).

[المجتبى: ١١٤/٧، التحفة: ٨٨٤٠].

٣٥٣٥ـ أخبرني عُبيدُ الله بنُ فَضالةَ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الله ــ وهو بنُ يزيدَ المقُرِئُ ـ، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثني أبو الأسودِ محمدُ بنُ عبد الرحمن، عن عكرمةَ

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ رسولَ اللهﷺ قال: «مَن قُتِل دونَ مالِه مظلوماً، فله الجنَّةُ»(٣).

[المجتبى: ١١٥/٧، التحفة: ٨٨٩١].

٣٥٣٦ـ أخبرنا جعفرُ بنُ محمد بن الهُذَيلِ، قال: حدثنا عاصمُ بنُ يوسفَ، قال: حدثنا سُعيرُ بنُ الخِمْسِ، عن عبدِ اللهِ بن الحسن، عن عِكرمةَ

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٣٥٣٥).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤١٩) و(١٤٢٠).

وسيأتي برقم (٣٥٣٦) و(٣٥٣٧) و(٣٥٣٨)، وقد سلف في سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٢٢).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

عن عبد الله بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قُتِلَ دونَ مالِه، فهو شهيدٌ»[1].

[المجتبى: ٧/١١٥، التحفة: ٨٨٩١].

٣٥٣٧ـ أخبرنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابنُ سعيدٍ ـ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ حسن[2]، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ محمد بن طلحةَ أنَه سَمِعَ عبدَ الله بنَ عمرو يحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن أُريدَ مالُه بغيرِ حَقٍّ، فقاتَلَ، فقُتِلَ فهو شهيدٌ»[3].

[المجتبى: ٧/١١٥، التحفة: ٨٦٠٣].

٣٥٣٨ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ هشامٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بنِ الحسن، عن محمد بن إبراهيم بن طلحةَ عن عبدِ الله بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قُتِلَ دونَ مالِه، فهو شهيدٌ»[4].

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، والصوابُ الذي قَبله.

[المجتبى: ٧/١١٥، التحفة: ٨٦٠٣].

٣٥٣٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ وقتيبةُ بن سعيدٍ ـ واللفظُ لإسحاقَ ـ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن طلحةَ بن عبد الله بن عوفٍ عن سعيدِ بن زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من قُتِلَ دونَ مالِه، فهو شهيدٌ». مختصرٌ[5].

[المجتبى: ٧/١١٥، التحفة: ٤٤٥٦].

٣٥٤٠ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عَبدةُ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن طلحةَ بنِ عبد الله بن عوفٍ

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) تحرف في الأصلين إلى «حسين»، وصوبناه من «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٥٣٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٥٣٥).

(٥) سيأتي برقم (٣٥٤٣) ولفظه أتم.

عن سعيدِ بن زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من قَاتَل دونَ مالِه، فهو شهيدٌ»[1].
[المجتبى: ٧/١١٥، التحفة: ٤٤٥٦].

٣٥٤١ـ أَخبرنا أحمدُ بنُ نصرٍ، قال: أَخبرنا المُؤَمَّلُ، عن سفيانَ، عن علقمةَ بن مَرْثَدٍ، عن سليمانَ بنِ بُريدةَ

عن أَبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قُتِلَ دون مالِه، فهو شهيدٌ»[2].
[المجتبى: ٧/١١٦، التحفة: ١٩٤١].

٣٥٤٢ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن علقمةَ، عن أبي جعفرٍ، قال:

قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قُتِلَ دونَ مَظلِمَتِهِ، فهو شهيدٌ»[3].
[المجتبى: ٧/١١٦، التحفة: ١٩٤١].

قال أَبو عبد الرحمن: حديثُ مؤمَّلٍ خطأٌ، والصوابُ حديثُ عبد الرحمن.

١٩ـ من قاتَلَ دونَ أهلِهِ

٣٥٤٣ـ أَخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أَبيه، عن أَبي عُبيدةَ بن محمد، عن طلحةَ بنِ عبد الله بن عوفٍ

عن سعيدِ بن زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من قاتَلَ دونَ مالِه، فقُتِلَ، فهو شهيدٌ، ومن قاتَلَ دونَ دَمِه، فهو شهيدٌ، ومن قاتَلَ دونَ أَهلِه، فهو شهيدٌ»[4].
[المجتبى: ٧/١١٦، التحفة: ٤٤٥٦].

٢٠ـ من قاتَلَ دونَ دِينه

٣٥٤٤ـ أَخبرني محمدُ بنُ رافعٍ ومحمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قالا: حدثنا

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٣٥٤٣).
(٢) سيأتي برقم (٣٥٤٥) من حديث سويد بن مُقرِّن، وسيأتي بعده مرسلاً.
(٣) سلف قبله موصولاً.
(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، والترمذي (١٤٢١).
وسيأتي بعده، وقد سلف برقم (٣٥٣٩) و(٣٥٤٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٨)، وابن حبان (٣١٩٤) و(٣١٩٥).
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد في لفظه: «ومن ظلم شبراً طوقه من سبع أرضين».

سليمانُ - وهو ابنُ داودَ - الهاشميُّ، قال: أخبرنا إبراهيمُ، عن أبيه، عن أبي عُبيدةَ بن محمد بن عمَّارِ بن ياسرٍ، عن طلحةَ بن عبد الله بن عوفٍ

عن سعيدِ بن زيدٍ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «من قُتِلَ دونَ مالِه، فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دون أَهْلِه، فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دونَ دِينه، فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دونَ دَمِه، فهو شهيدٌ» (١).

[المجتبى: ١١٦/٧، التحفة: ٤٤٥٦].

٢١- من قُتِلَ دونَ مَظلِمَتِه

٣٥٤٥- أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينارٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عمرٍو الأشعثيُّ، قال: أخبرنا عَبْثَرٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن سَوَادةَ بن أبي الجعدِ، عن أبي جعفرٍ، قال:

كنتُ جالساً عند سُوَيدِ بن مُقَرِّن، فقال: قال رسولُ اللهﷺ: «مَن قُتِلَ دونَ مَظْلِمَتِه، فهو شهيدٌ»(٢).

[المجتبى: ١١٧/٧، التحفة: ٤٨١٢].

٢٢- مَن شَهَرَ سيفَه ثم وضَعَه في النَّاس

٣٥٤٦- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه

عن ابن(٣) الزُّبيرِ، عن رسولِ اللهﷺ قال: «مَن شَهَرَ سَيفَه، ثم وضَعَه، فَدمُه هَدَرٌ» (٤).

[المجتبى: ١١٧/٧، التحفة: ٥٢٦٢].

٣٥٤٧- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق بهذا الإسنادِ مثلَه، ولم يَرفَعْهُ(٥).

[المجتبى: ١١٧/٧، التحفة: ٥٢٦٢].

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف برقم (٣٥٤١) من حديث بُريدة، وقد سلف مرسلاً برقم (٣٤٥١).

(٣) تحرف في الأصلين إلى: «أبي»، المثبت من «التحفة».

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وسيأتي في لاحقيه موقوفاً.

(٥) سلف قبله مرفوعاً.

٣٥٤٨ـ قال: أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابن جُرَيجٍ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه

عن ابن الزُّبيرِ، قال: مَن رَفَعَ السِّلاحَ، ثُمَّ وضَعَهُ، فدَمُه هَدَرٌ[1].

[المجتبى: ٧/١١٧، التحفة: ٥٢٦٢].

٣٥٤٩ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرِو بن السَّرْحِ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني مالكٌ وعبدُ الله بنُ عُمرَ وأُسامةُ بنُ زيد ويونسُ بنُ يزيدَ، أنَّ نافعاً أخبرهم

عن عبد الله بن عُمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن حَمَلَ علينا بالسلاحِ، فليس مِنَّا»[2].

[المجتبى: ٧/١١٧، التحفة: ٨٣٦٤].

٣٥٥٠ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا الثَّوريُّ، عن أبيه، عن ابنِ أبي نُعمٍ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: بَعَثَ عليٌّ إلى النبيِّ ﷺ ـ وهو باليمن ـ بذُهَيبةٍ في تُربَتِها، فقَسَمَها بين الأقرع بن حابسٍ الحنظليِّ ثم أَحَدِ بني مُجاشعٍ، وبين عُيَينَةَ ابن بَدرٍ الفَزَاريِّ، وبين علقمةَ بن عُلاثَةَ العامريِّ، ثم أحدِ بني كلابٍ، وبين زَيدِ الخيلِ الطائيِّ، ثم أَحدِ بني نبهانَ، قال: فتغضَّبَتْ قريشٌ والأنصارُ، قالوا: تعطي صناديدَ أهلِ نجدٍ، وتَدَعُنا، فقال: «إنَّما أَتَأَلَّفُهُم» فأقبلَ رجلٌ غائرُ العَينَينِ، ناتئُ الوَجنَتَينِ، كَثُّ اللحيةِ، محلوقُ الرأسِ، فقال: يا محمدُ، اتَّقِ اللهَ، قال: «مَن يُطِعِ اللهَ إذا عَصَيتُهُ؟ أَيأْمَنُني على أهلِ الأرضِ ولا تأمنوني»؟ فسأَل رجلٌ من القوم قَتْلَه، فمنعَه، فلما ولَّى، قال: «إنَّ من ضِئْضِئِ هذا قوماً يَخرجونَ يقرؤونَ القُرآنَ، لا يُجاوِزُ حناجِرَهُم، يَمرُقونَ من الدِّينِ مُروقَ السَّهْمِ من الرَّمِيَّةِ، يقتلونَ أَهلَ

---

(١) سلف مرفوعاً برقم (٣٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٤) و(٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨)، وابن ماجه (٢٥٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٦٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٣٢٢) و(١٣٢٣) و(١٣٢٤)، وابن حبان (٤٥٩٠).

الإسلامِ، ويَدَعُونَ أَهلَ الأَوثان، لئن أنا أَدرَكتُهم، لأَقْتُلنَّهم قتلَ عادٍ» (١).
[المجتبى: ١١٨/٧، التحفة: ٤١٣٢].

٣٥٥١ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن خَيْثَمةَ، عن سُويدِ بن غَفَلَةَ

عن عليٍّ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «يخرُجُ قومٌ في آخِرِ الزَّمانِ، أَحداثُ الأَسنانِ، سفهاءُ الأَحلامِ، يقولون مِن خيرِ قولِ البريَّةِ، لا يجاوزُ إيمانُهم حناجرَهُم، يمرُقونَ من الدِّينِ كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّةِ، فإذا لقِيتُموهُم، فاقتُلوهم، فإنَّ قَتْلَهُم أَجرٌ لمن قَتَلَهُم يومَ القِيامَةِ» (٢).
[المجتبى: ١١٨/٧، التحفة: ١٠١٢١].

٣٥٥٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمر البَصْريُّ البَحْرانيُّ، قال: حدثنا أَبو داودَ الطَّيالِسيُّ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن الأزرق بن قيسٍ، عن شَريكِ بن شهابٍ، قال: كنتُ أَتمنَّى أن ألقى رجلاً من أَصحابِ النبيِّ ﷺ أَسأَلُهُ عن الخوارجِ

فلقِيتُ أَبا برزةَ في يومِ عيدٍ في نَفَرٍ من أَصحابِه، فقلتُ له: هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يَذكُرُ الخوارجَ؟ قال: نعم، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ بأُذنيَّ، ورأَيتُه بعينيَّ، أُتي رسولُ اللهِ ﷺ بمالٍ فقَسَمَه، فأَعطى مَنْ عن يمينه، ومَنْ عن شمالِه، ولم يُعْطِ مَنْ وراءَه شيئاً، فقامَ رجلٌ من ورائه، فقال: يا محمدُ، ما عدَلتَ في القِسمَةِ ـ رجلٌ أَسودُ، مطمومُ الشعر، عليه ثوبانِ أَبيَضانِ ـ، فَغَضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ غَضباً شديداً، وقال: «واللهِ، لا تجدون بعدي رجلاً هو أَعدَلَ عليكم مِنِّي»

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٣٧٠).

وقوله: « مِن ضِئْضِئ هذا» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: الضِئْضِئ: الأصل. يقال: ضِئْضِئ صِدْق، وضُؤْضُؤ صِدق. وحكى بعضهم ضِئضيءٌ، بوزن قِنديل، يريد أنه يخرج مِن نَسْلِه وعَقِبه. ورواه بعضهم بالصَّاد المهملة. وهو بمعناه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١١) و(٥٠٥٧) و(٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)، وأبو داود (٤٧٦٧).
وهو في «مسند» أحمد (٦١٦)، وابن حبان (٦٧٣٩).

وقوله: «أحداث الأسنان»، قال السندي: أي: صغار الأسنان، فإن حداثة السنِّ محل للفساد عادة. وقوله: «سفهاء الأحلام»، قال السندي: ضعاف العقول.

ثم قال: «يخرُجُ في آخرِ الزَّمانِ قومٌ كـأَنَّ هـذا منهـم، يقـرؤونَ القـرآنَ، لا يُجـاوِزُ تَراقِيَهم، يَمْرُقُونَ مِن الإسلامِ، كما يمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّـةِ، سيماهُم التحليـقُ، لا يزالـونَ يَخرُجـونَ حتـى يَخـرُجَ آخِرُهُـم مـع المسيحِ الدَّجَّـالِ، فـإذا لَقِيتُموهُـم، فاقتُلوهم، هم أَشرُّ الخَلقِ والخَليقَةِ» (١).

قال أبو عبد الرحمن: شَريكُ بنُ شهاب ليس بذاك المشهور.

[المجتبى: ١١٩/٧، التحفة: ١١٥٩٨].

٢٣- قِتالُ المُسلِمِ

٣٥٥٣- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنـا مَعْمـرٌ، عن أَبي إسحاقَ، عن عُمرَ بن سعدٍ، قال:

حدثنا سعدُ بنُ أَبي وقاصٍ، أَنَّ رسولَ اللـهﷺقال: «قَتْلُ المُسلمِ كُفرٌ، وسِبابُه فُسوقٌ» (٢).

[المجتبى: ١٢١/٧، التحفة: ٣٩٠٨].

٣٥٥٤- [عن ابن منصورٍ، عن أَبي هَمَّامٍ الدَّلالِ، عن إسرائيلَ، عن أَبي إسحاقَ، عن محمدِ بن سعدِ بن أَبي وقاصٍ

عن أَبيه، عن النبيِّﷺ قال: «سِبابُ المُسلِمِ فُسوقٌ، وقتالُهُ كُفرٌ»](٣).

[التحفة: ٣٩٢٣].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

هو في «مسند» أحمد (١٩٧٨٣).

وقوله: «مطموم الشعر» قال السندي: يقال: طمَّ شعره، إذا جَزَّه واستأصله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٩)، وابن ماجه (٣٩٤١).

وهو في «مسند» أحمد (١٥١٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٤٤) و(٨٤٥).

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة» وانظر تخريجه في الذي قبله، وقد وقع في المطبوع من «التحفة» قبل ابن منصور بياضاً قدر كلمة، وأشار الأستاذ عبد الصمد محقق «التحفة» أنه كذلك بالأصول، وبالرجوع إلى ترجمة أبي همام الدلال وهو محمد بن محبب من «تهذيب الكمال» وجدنا في الرواة عنه عَمرو بن منصور النسائي، ورقم عليه برقم (س)، وفيهم أيضاً أحمد بن منصور الرمادي، ولم يرقم عليه بشيء، ورجعنا إلى ترجمته فلم نجد للنسائي رواية عنه، وعليه فقد رجحنا أن شيخ المصنف هنا هو عَمرو ابن منصور النسائي. والله أعلم.

٣٥٥٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، قال: سمعتُ أبا الأحوصِ

عن عبد الله، قال: سِبابُ المُسلمِ فُسوقٌ، وقتالُه كُفرٌ[1].

[المجتبى: ١٢١/٧، التحفة: ٩٥٢١].

٣٥٥٦ـ أخبرنا يحيى بنُ حكيمٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، عن شعبةَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ

عن عبدِ الله، قال: سِبابُ المسلمِ فُسوقٌ، وقتالُه كُفرٌ. فقال له أبانٌ: يا أبا إسحاقَ، أما سَمِعتَه إلا من أبي الأحوصِ؟ قال: بلى، سَمِعتُه من الأسودِ وهُبَيرةَ[2].

[المجتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٥٢١].

٣٥٥٧ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزَّعْراءِ، عن عَمِّه أبي الأحوصِ

عن عبدِ الله، قال: سِبابُ المسلمِ فُسوقٌ، وقِتالُهُ كُفْرٌ[3].

[المجتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٥٢٧].

٣٥٥٨ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ عبدَ الملك بنَ عُميرٍ يُحدِّثُ عن عبد الرحمن بن عبد الله

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سِبابُ المُسلِمِ فُسوقٌ، وقتالُهُ كُفْرٌ»[4].

[المجتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٣٦٠].

٣٥٥٩ـ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن شعبةَ، عن زُبيدٍ، قال: قلتُ لأبي وائلٍ:

سمعتَ عبدَ الله يقولُ عن النبيِّ ﷺ قال: «قِتالُ المُسلمِ كُفرٌ، وسِبابُه

---

(١) سيأتي مرفوعاً برقم (٣٥٥٩)، وانظر لاحقيه موقوفاً.

(٢) سيأتي مرفوعاً برقم (٣٥٥٩).

(٣) سيأتي بعد مرفوعاً، وانظر سابقيه موقوعاً.

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

فُسوقٌ»؟ قال: نعم[1].

[التحفة: ٩٢٤٣].

٣٥٦٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ

عن عبدِ اللهِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «سِبابُ المسلِمِ فِسقٌ، وقِتالُه كُفرٌ»[2].

[التحفة: ٩٢٩٩].

٣٥٦١ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: قلتُ لحمَّادٍ: سمعتَ منصوراً وسليمانَ وزُبيداً يُحدِّثونَ عن أبي وائلٍ

عن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سِبابُ المسلمِ المسلمَ فُسوقٌ، وقِتالُه كُفرٌ»؟ من تتَّهِم؟ أتتَّهِمُ منصوراً؟ أتتَّهِم زُبيداً؟ أتتَّهِم سليمانَ؟ قال: لا، ولكني أتَّهِم أبا وائلٍ[3].

[المجتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٢٤٣ و٩٢٥١و٩٢٩٩].

٣٥٦٢ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن زُبيدٍ، عن أبي وائلٍ

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سِبابُ المسلمِ فُسوقٌ، وقتالُهُ كُفرٌ».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨) و(٦٠٤٤) و(٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤) (١١٦) و(١١٧)، وابن ماجه (٦٩)، والترمذي (١٩٨٣) و(٢٦٣٤) و(٢٦٣٥).

وسيأتي برقم (٣٥٦٠) و(٣٥٦١) و(٣٥٦٢) و(٣٥٦٣)، وقد سلف في الذي قبله و(٣٤٧٣) وهو في «مسند» أحمد (٣٦٤٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٤٦) و(٨٤٧) و(٨٤٨) و(٨٤٩) و(٨٥٠)، وابن حبان (٥٩٣٩).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٥٥٩).

قلتُ لأَبي وائلٍ: أَنتَ سَمِعتَه مِن عبد الله؟ قال: نعم[1].

[المجتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٢٤٣].

٣٥٦٣ـ أَخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا معاويةُ ـ وهو ابنُ هشامٍ ـ، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أَبي وائلٍ

عن عبدِ اللـه، قال: قال رسولُ اللـه ﷺ: «سِبابُ المُسلمِ فُسوقٌ، وقتالُهُ كُفرٌ»[2].

[المجتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ١٢٩٩].

٣٥٦٤ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن أَبي وائلٍ، قال:

قال عبدُ اللـه: سِبابُ المُسْلِمِ فُسوقٌ، وقِتالُهُ كُفرٌ[3].

[المجتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٢٩٩].

٣٥٦٥ـ أَخبرنا محمدُ بنُ العلاءِ، عن أَبي معاويةَ، عن الأَعمشِ، عن شقيقٍ

عن عبدِ اللـه، قال: قتالُ المؤمنِ كُفرٌ، وسِبابُه فُسوقٌ[4].

[المجتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٢٥١].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٥٥٩).

وقال الحافظ في «الفتح» في شرح الحديث (٤٨) من طريق محمد بن عرعرة، عن شعبة، عن زبيد، قال: سألت أباوائل عن المرجئة، فقال: حدثني عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «سبابُ المسلم فسوقٌ وقِتالُهُ كُفرٌ» وقد تابع أبا وائل في رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود، عن أبيه. أخرجه الترمذي (٢٦٣٤) مصححاً ولفظه «قتال المسلم أخاه كُفرٌ وسبابُهُ فسوقٌ» ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً وموقوفاً، ورواه النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أيضاً مرفوعاً، فانتفت بذلك دعوى من زعم أن أبا وائل تفرد به.

وقوله: «وقتاله كفر» ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشدَّ من السباب؛ لأنه مفض إلى إزهاق الروح، عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير اعتماداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يُخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: الآية ٤٨].

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٥٥٩).

(٣) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٣٥٥٩).

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٣٥٥٩).

٢٤ـ التغليظُ فيمَن قاتَلَ تحت رايةٍ عُمِّيَّة

٣٥٦٦ـ أخبرنا بِشرُ بنُ هلال البصريُّ، قال: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا أيوبُ، عن غيلانَ بنِ جريرٍ، عن زيادِ بنِ رِياحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «مَن خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وفرَّقَ الجماعةَ، فماتَ، [ماتَ][1] مِيتةً جاهِلِيَّةً، ومن خَرَجَ على أُمتي، يَضرِبُ بَرَّها وفَاجِرَها، لا يَتحاشَى مُؤْمِنَها، ولا يفي لذي عَهدِها، فليس مِنِّي، ومن قاتَلَ تَحتَ رايةٍ عُمِّيَّةٍ يدعو إلى عَصَبَةٍ، أَو يَغضَبُ لعَصَبَةٍ، فقُتِلَ، فقِتلةٌ جاهليَّةٌ»[2].

[المجتبى: ٧/١٢٣، التحفة: ١٢٩٠٢].

٣٥٦٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن عبدِ الرحمن، قال: حدثنا عِمرانُ القَطَّانُ، عن قتادةَ، عن أَبي مِجْلَزٍ

عن جُنْدُبِ بن عبد الله، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «من قُتِلَ تَحتَ رايةٍ عُمِّيَّةٍ يُقاتِلُ عَصَبَةً، وَيغضَبُ لعَصَبَةٍ، فَقِتْلَةٌ جاهليَّةٌ»[3].

قال أبو عبد الرحمن: عِمرانُ القطَّانُ ليس بالقوي.

[المجتبى: ٧/١٢٣، التحفة: ٣٢٦٧].

٢٥ـ تحريمُ القَتلِ

٣٥٦٨ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، عن شعبةَ، قال: أخبرني منصورٌ، قال: سَمِعتُ ربْعِيًّا يحدثُ

عن أَبي بَكرةَ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «إذا أَشارَ المسلمُ على أَخيه

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من «المجتبى».

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٨) (٥٣) و(٥٤)، وابن ماجه (٣٩٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٤٤)، وابن حبان (٤٥٨٠).

وقوله: «تحت راية عِمِّيَّة» ، قال السندي: هي الأمر الذي لا يستبين وجهُه، كقاتل القوم عصبية.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٠).

وهو في ابن حبان (٤٥٧٩).

بالسِّلاحِ، فهما على جُرُفِ جَهَنَّمَ، فإذا قَتَلَهُ، خرَّا جميعاً فيه»[1].

[المجتبى: ١٢٤/٧، التحفة: ١١٦٧٢].

٣٥٦٩ ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يَعلى، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن رِبْعِيٍّ

عن أَبي بَكْرَةَ، قال: إذا حَمَلَ الرَّجلان المسلمانِ السِّلاحَ أَحَدُهُما على الآخَرِ، فهما على جُرُفِ النَّارِ، فإذا قَتَلَ أَحَدُهُما الآخرَ، فهما في النَّارِ[2].

[المجتبى: ١٢٤/٧، التحفة: ١١٦٧٢].

٣٥٧٠ ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، عن يزيدَ، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن الحسنِ

عن أَبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا تَواجَهَ المُسلمانِ بِسَيفَيهما، فقَتَلَ أَحَدُهما صاحِبَهُ، فَهُما في النَّارِ» قيل: يا رسولَ الله، هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «أرادَ قَتلَ صاحِبِه»[3].

[المجتبى: ١٢٤/٧، التحفة: ٨٩٨٤].

٣٥٧١ ـ أخبرني محمدُ بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن الحسنِ

عن أَبي موسى الأَشعريِّ، عن النبيِّ ﷺ: «إذا تَواجَهَ المسلمانِ بِسَيفَيهما، فقَتَلَ أَحَدُهُما صاحِبَه، فهما في النَّارِ» مِثلَه سواء[4].

[المجتبى: ١٢٤/٧، التحفة: ٨٩٨٤].

٣٥٧٢ ـ أخبرنا عليُّ بنُ محمد بن علي المِصِّيصِيُّ القاضي، قال: حدثنا خلفٌ، عن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٨) (١٦)، وابن ماجه (٣٩٦٥).
وسيأتي بعده موقوفاً، وانظر تخريج الحديث (٣٥٧٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٢٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٠٨٦).

(٢) سلف قبله مرفوعاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٤).
وسيأتي بعده وبرقم (٣٥٧٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٩٠).

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

زائدةَ، عن هشامٍ، عن الحسنِ

عن أَبي بَكرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا تَواجَه المُسلمانِ بِسَيفَيهما، كُلُّ واحدٍ منهما يريدُ قَتلَ صاحِبِهِ، فهما في النَّارِ» قيل له: يا رسولَ الله، هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنَّه كانَ حريصاً على قَتلِ صاحِبِه» (١).

[المجتبى: ٧/١٢٥، التحفة: ١١٦٦٦].

٣٥٧٣ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا الخليلُ بنُ عُمرَ بن إبراهيمَ، قال: حدثني أَبي، قال: حدثنا قتادةُ، عن الحسنِ

عن أَبي بَكرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا التقى المسلمانِ بِسَيفَيهِما، فقَتَلَ أَحدُهُما صاحِبَه، فالقاتِلُ والمقتولُ في النَّارِ» (٢).

[المجتبى: ٧/١٢٥، التحفة: ١١٦٦٦].

٣٥٧٤ـ أَخبرني أَحمدُ بنُ فَضَالةَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أَخبرنا مَعْمرٌ، عن أَيوبَ، عن الحسنِ، عن الأَحنفِ بن قيسٍ

عن أَبي بَكرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تواجَهَ المسلمانِ بِسَيفَيهما، فقَتَلَ أَحَدُهُما صاحِبَهُ، فالقاتِلُ والمقتولُ في النَّارِ» قالوا: يا رسولَ الله، هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنَّه أَراد أن يَقتُلَ أَخاهُ» (٣).

[المجتبى: ٧/١٢٥، التحفة: ١١٦٥٥].

٣٥٧٥ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ عَبدةَ، عن حمَّادِ بن زيدٍ، عن أَيوبَ ويونسَ والمُعَلَّى بن زيادٍ، عن الحسنِ، عن الأَحنفِ بن قيسٍ

عن أَبي بَكرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا التَقى المسلمانِ بِسَيفَيهِما،

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٣٥٧٤).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٣١) و(٧٨٧٥) و(٧٠٨٣)، ومسلم (٢٨٨٨) (١٤) و(١٥)، وأبو داود (٤٢٦٨) و(٤٢٦٩).

وسيأتي في الذي بعده، وقد سلف برقم (٣٥٧٢) و(٣٥٧٣)، وانظر تخريج الحديث (٣٤٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٣٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٠٨٥) و(٤٠٨٧)، وابن حبان (٥٩٤٥) و(٥٩٨١).

فقَتَلَ أَحَدُهُما صاحِبَهُ، فالقاتِلُ والمَقتُولُ في النَّارِ»[1].

[المجتبى: ٧/١٢٥، التحفة: ١١٦٥٥].

٣٥٧٦ـ أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا إسماعيلُ ـ هو ابنُ عُلَيَّةَ ـ، عن يونسَ، عن الحسنِ

عن الأَشعريِّ، أنَّ رسولَ اللهﷺ قال: «إذا تَواجَهَ المسلمانِ بِسَيفَيْهِما، فقَتَلَ أَحَدُهُما صاحِبَهُ، فالقاتِلُ والمقتول في النَّارِ» قال رجلٌ: يا رسولَ الله، هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنَّه أَرادَ قَتلَ صاحِبِهِ»[2].

[المجتبى: ٧/١٢٥، التحفة:٨٩٨٤].

٣٥٧٧ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الحكم، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن واقدِ بن محمد بن زيدٍ، أَنَّه سَمِعَ أَباه يُحدِّثُ

عن ابن عُمرَ، عن النبيِّﷺ قال: «لا تَرجِعوا بعدي كُفَّاراً؛ يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ»[3].

[المجتبى: ٧/١٢٦، التحفة: ٧٤١٨].

٣٥٧٨ـ أخبرني محمدُ بنُ رافعٍ، قال: حدثنا أَبو أَحمد الزُّبيريُّ[4]، قال: حدثنا شَريكٌ، عن الأعمشِ، عن أَبي الضُّحى، عن مسروقٍ

عن ابن عُمرَ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «لا تَرجِعوا بعدي كُفَّاراً؛ يَضرِبُ

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٥٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٢) و (٤٤٠٣) و (٦٠٤٣) و (٦١٦٦) و (٦٧٨٥) و (٦٨٦٨) و (٧٠٧٧)، ومسلم (٦٦) (١١٩) و(١٢٠)، وأبو داود (٤٦٨٦)، وابن ماجه (٣٩٤٣).

وسيأتي بعده برقم (٣٥٧٨) و(٣٥٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٥٥٧٨)، وابن حبان (١٨٧).

والحديث مطوَّل بخبر حجة الوداع، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، قال السندي: أي: لا تصيروا كالكُفَّار. ونقل السيوطي عن الخطَّابي قوله: لا يُكفِّرُ بعضُكُم بعضاً، فَتستحلُّوا قتالَ بعضِكُم بعضاً.

(٤) تحرف في الأصلين إلى: «الزُّبيدي»، وصوبناه من «التحفة».

بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ، ولا يُؤخَذُ الرَّجلُ بجِنايةِ أَبيه، ولا بِجِنايةِ أَخيه»[1].

[المجتبى: ٧/١٢٦، التحفة: ٧٤٥٢].

٣٥٧٩ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا أَحمدُ بنُ يونسَ، قال: حدثنا أَبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ، عن الأَعمشِ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ

عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَرجِعوا بعدي كُفَّاراً؛ يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ، ولا يُؤخَذُ الرجلُ بِجَرِيرةِ أَبيه، ولا بجَرِيرة أَخيه»[2].

[المجتبى: ٧/١٢٧، التحفة: ٣٤٥٢].

٣٥٨٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أَبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ، قال:

قال رسولُ الله ﷺ: «لا أُلفِيَنَّكم تَرجِعونَ بعدي كُفَّاراً؛ يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ. لا يُؤْخَذُ الرَّجلُ بِجَرِيرةِ أَبيه، ولا بِجَرِيرة أَخيه»[3].

[المجتبى: ٧/١٢٧، التحفة: ٧٤٥٢].

٣٥٨١ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا الأَعمشُ، عن أَبي الضُّحى

عن مسروقٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَرجِعوا بعدي كُفَّاراً». مرسلٌ[4].

[المجتبى: ٧/١٢٧، التحفة: ٧٤٥٢].

٣٥٨٢ـ أخبرنا عَمرُو بنُ زُرَارةَ، عن إسماعيلَ، عن أَيوبَ، عن محمد بن سِيرينَ

عن أَبي بَكرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَرجِعوا بعدي ضُلَّالاً؛ يَضرِبُ

---

(١) سلف تخريجه قبله، وانظر ما بعده.

وقوله: «بجناية أبيه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: بذنبه، بأن يعاقب في الآخرة عليه، أو في الدنيا بالقتل ونحوه، وإلا فالدية تتحملها العاقلة إلا أن يقال: الجناية هو العمد لا الخطأ.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٥٧٧).

(٣) سلف في سابقيه موصولاً.

(٤) سلف موصولاً برقم (٣٥٧٧).

بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ»[1].

[المجتبى: ١٢٧/٧، التحفة: ١١٧٠٠].

٣٥٨٣ـ أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ وعبدُ الرحمن، قالا: حدثنا شعبةُ، عن عليِّ بن مُدْرِكٍ، قال: سمعتُ أبا زُرْعةَ بنَ عمرِو بن جريرٍ

يُحدِّثُ عن جريرٍ، أَن رسولَ اللهﷺ في حِجَّةِ الوَداعِ استَنْصَتَ النَّاسَ، فقال: «لا تَرجِعوا بعدي كُفَّارًا؛ يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بعضٍ»[2].

[المجتبى: ١٢٧/٧، التحفة: ٣٢٣٦].

٣٥٨٤ـ أخبرنا أبو عُبيدةَ بنُ أبي السَّفَرِ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن قيسٍ، قال:

بَلَغَني أَنَّ جريرَ بنَ عبد الله قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «استَنصِتِ النَّاسَ» ثُم قال: «لا أُلفِيَنَّكُم بعدما أَرى تَرجِعون بعدي كُفَّاراً؛ يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بعضٍ»[3].

[المجتبى: ١٢٧/٧، التحفة: ٣٢٤٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٧).

وانظر تخريج ما سيأتي برقم (٣٥٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١) و(٤٤٠٥) و(٦٨٦٩) و(٧٠٨٠)، ومسلم (٦٥)، وابن ماجه (٣٩٤٢).

وسيأتي بعده وبرقم (٥٨٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٦٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٩٦)، وابن حبان (٥٩٤٠).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.